جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد السابع والثلاثون

إبريل ٢٠٢١م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها،

ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢١

الترقيم الدولي

ISSN: 2812–4774

هيئة التحرير

رئيس التحرير

أ.د/ مصطفى محمد مصطفى الباز

عميد كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

نائب رئيس التحرير

أ.د/ عطا عبد العاطي السنباطي

وكيل كلية الشريعة والقانون بالقاهرة لشئون التعليم

مدير التحرير

أ.د/ علي حسين علي عبد النبي

وكيل كلية الشريعة والقانون بالقاهرة للدراسات العليا

أعضاء هيئة التحرير

أ.د/ عبد الله مبروك النجار

أستاذ القانون المدني المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعميد كلية الدراسات العليا بجامعة الأزهر سابقا وعضو اللجنة العلمية وعضو لجنة الإصلاح التشريعي

أ.د/ حامد محمد عبد الرحمن أبو طالب

أستاذ قانون المرافعات المتفرغ بالكلية وعضو مجمع البحوث الإسلامية

أ.د/ علي عبد القادر عثمان

أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة القاهرة

أ.د/ سعود بن إبراهيم الشريم

أستاذ أصول الفقه وعميد كلية الدراسات القضائية والأنظمة بجامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية وأمام الحرم المكي

سكرتير التحرير

أ/ محسن محمد علي الشاعر

المكتب التنفيذي

رئيس المكتب التنفيذي:

أ.د/ علي حسين علي عبد النبي

وكيل كلية الشريعة والقانون بالقاهرة للدراسات العليا

أعضاء المكتب التنفيذي:

د/ محمد صلاح حلمي سعد

مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

د/ عبد الله عبد الحي الصاوي

مدرس بقسم القانون الخاص بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

د/ محمود سعد محمود محمد

مدرس الفقه العام بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

د/ أحمد مصطفى معوض محرم

مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

د/ محمد محمود إبراهيم

مدرس بقسم القانون العام بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

د/ أحمد عبد المرضي علي

مدرس مساعد بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

د/ أحمد إبراهيم أحمد يوسف

مدير المكتب الإعلامي للكلية ومنسق عام وحدة الجودة

هيئة التحكيم

قسم أصول الفقه :

أ.د/ حمدي صبح طه	أستاذ أصول الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعضو اللجنة العلمية وعضو هيئة كبار العلماء.
أ.د/ محمد محمد عبد اللطيف	أستاذ أصول الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعضو لجنة المحكمين.
أ.د/ رمضان محمد عيد هتيمي	أستاذ أصول الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعميدها الأسبق وعضو اللجنة العلمية.
أ.د/ عبد الحي عزب عبد العال	أستاذ أصول الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعضو اللجنة العلمية ورئيس جامعة الأزهر سابقا
أ.د/ علي حسين علي عبد النبي	أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ووكيل كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
أ.د/ سعود بن إبراهيم الشريم	أستاذ أصول الفقه وعميد كلية الدراسات القضائية والأنظمة بجامعة أم القرى بالسعودية وإمام الحرم المكي

أ.د/ حمزة بن حسين بن حمزة الفعر	أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة أم القرى وعميد معهد البحوث العلمية بكلية الشريعة بمكة المكرمة وعضو مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي.
أ.د/ علي بن عباس بن عثمان الحكمي	أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة أم القرى وعميدها سابقا وعضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية سابقًا، وعضو المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي.

قسم الفقه العام:

أ.د/نصر فريد محمد واصل	أستاذ الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ومقرر اللجنة العلمية وعضو هيئة كبار العلماء ومفتي الديار المصرية سابقا.
أ.د/ أسامة محمد حسن العبد	أستاذ الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعضو اللجنة العلمية ورئيس جامعة الأزهر سابقا ورئيس اللجنة الدينية بمجلس النواب.
أ.د /محمد أبو زيد الأمير	أستاذ الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ونائب رئيس جامعة الأزهر للوجه البحري والمنسق العام لبيت العائلة المصرية وعضو اللجنة العلمية.

أ.د/فتحي عثمان عمر الفقي	أستاذ الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ووكيل الكلية سابقا وعضو اللجنة العلمية وعضو هيئة كبار العلماء.
أ.د/ حسن صلاح الصغير	أستاذ الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعضو لجنة المحكمين وأمين عام هيئة كبار العلماء ورئيس الأكاديمية العالمية لتدريب الوعاظ وباحثي الفتوى بالأزهر الشريف.
أ.د/ محمد عبد الستار الجبالي	أستاذ الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ورئيس قسم الفقه سابقا وعضو لجنة المحكمين.
أ.د/ علي محمد منصور عليوة	أستاذ الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ورئيس قسم الفقه سابقا وعضو اللجنة العلمية.
أ.د/ محمد راشد علي أبو زيد	أستاذ الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعضو لجنة المحكمين.
أ.د/ فرحات عبد العاطي سعد	أستاذ الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعميد الكلية سابقا وأمين اللجنة العلمية.
أ.د/ عبد العزيز عطا سيد أحمد	أستاذ الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، ووكيل الكلية سابقا وعضو لجنة المحكمين.

أ.د/ علي عبد القادر عثمان رمضان	أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة القاهرة
أ.د/ محمد عبد المنعم حبشي	أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة عين شمس.
أ.د/ محمد نجيب عوضين	أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة القاهرة.
أ.د/ عبد المنعم أحمد سلطان عيد	أستاذ الشريعة الإسلامية ووكيل كلية الحقوق جامعة المنوفية.
أ.د/ سعد محمد حسن	أستاذ الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بأسيوط.

قسم الفقه المقارن:

أ.د/ محمد عبد الرحمن الضويني	أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ووكيل الكلية سابقا ووكيل الأزهر الشريف
أ.د/ رشاد حسن خليل	أستاذ الفقه المقارن المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعميد الكلية سابقا ومقرر اللجنة العلمية
أ.د/ سعاد الشرباصي حسنين	أستاذ الفقه المقارن المتفرغ بكلية البنات الأزهرية بالعاشر من رمضان وعضو لجنة المحكمين

أ.د/ سيف رجب قزامل	أستاذ الفقه المقارن المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بطنطا وعميد كلية الشريعة والقانون بطنطا سابقا وعضو اللجنة العلمية
أ.د/ أسامة عبد السميع محمد	أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ووكيل الكلية سابقا
أ.د/ عطا عبد العاطي السنباطي	أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعميد كلية الدراسات العليا بجامعة الأزهر سابقا
أ.د/ عبد العزيز فرج محمد	أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة
أ.د/ عبد الغني عبد الفتاح غنيم	أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

قسم القانون الخاص:

أ.د/ ممدوح محمد علي مبروك	أستاذ القانون المدني بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة
أ.د/ مصطفى محمد مصطفى الباز	أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة
أ.د/ ذكري عبد الرازق محمد خليفة	أستاذ القانون التجاري ورئيس قسم القانون الخاص بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة
أ.د/ حمدي سعد أحمد	أستاذ القانون المدني ووكيل كلية الشريعة والقانون بطنطا

أ.د/ وليد علي محمد علي	أستاذ القانون التجاري بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة
أ.د/ مصطفى محمد مصطفى عرجاوي	أستاذ القانون الخاص المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعميد كلية الشريعة والقانون بدمنهور سابقا وعضو اللجنة العلمية
أ.د/ حامد محمد عبد الرحمن أبو طالب	أستاذ قانون المرافعات المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعميد الكلية سابقا وعضو اللجنة العلمية
أ.د/ عبد الله مبروك محمد النجار	أستاذ القانون المدني المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعميد كلية الدراسات العليا بجامعة الأزهر وعضو اللجنة العلمية ومستشار السيد رئيس الجمهورية للإصلاح التشريعي
أ.د/ محمد علي عثمان الفقي	أستاذ القانون المدني المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة
أ.د/ أحمد عبد الكريم محمد سلامة	أستاذ القانون الدولي الخاص المتفرغ بكلية الحقوق جامعة حلوان ونائب رئيس جامعة حلوان الأسبق
أ.د/ جمال محمود عبد العزيز	أستاذ القانون التجارى والبحرى والجوى بكلية الحقوق جامعة القاهرة ، ومدير مركز جامعة القاهرة للتعليم المدمج بجامعة القاهرة

سمو الأمير أ.د/ عبد العزيز بن سطان ابن عبد العزيز	أستاذ الأنظمة بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالسعودية
أ.د/ يوسف بن محمد الخضير	أستاذ القانون التجاري بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالسعودية
أ.د/ حبيب محمد جيودة	أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق جامعة طرابلس بليبيا
أ.د/ أحمد عبد العال أبو قرين	أستاذ القانون المدني المتفرغ بكلية الحقوق جامعة عين شمس

قسم القانون العام:

أ.د/ فؤاد محمد النادي	أستاذ القانون الإداري المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعضو اللجنة العلمية والمستشار القانوني لرئيس جامعة الأزهر سابقا
أ.د/ أحمد حسني طه	أستاذ القانون الجنائي بكلية الشريعة والقانون تفهنا الأشراف ونائب رئيس جامعة الأزهر سابقا وعضو اللجنة العلمية
أ.د/ السيد أحمد محمد مرجان	أستاذ القانون الإداري بقسم القانون العام بكلية الشريعة والقانون بدمنهور وعميد الكلية

أ.د/ عادل عبد العال إبراهيم	أستاذ القانون الجنائي بقسم القانون العام بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعميدها السابق
أ.د/ جلال الدين بانجا أحمد	أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق بجامعة شندي بالسودان
أ.د/ السيد عطية عبد الواحد	أستاذ ورئيس قسم الاقتصاد السياسي والمالية العامة بكلية الحقوق جامعة عين شمس

قواعد النشر في المجلة

مجلة الشريعة والقانون مجلة علمية محكمة تعنى بنشر كل ما يتصل بميادين اهتمام المجلة، وذلك من: البحوث والدراسات، والتعليق على الأحكام القضائية، والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات، وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها، وذلك وفق القواعد الآتية:

- أن تكون البحوث والدراسات متسمة بالعمق والأصالة، بحيث تضيف جديدا إلى المعرفة.
- الالتزام بأصول البحث العلمي وقواعده العامة، ومراعاة التوثيق العلمي الدقيق لمواد البحث.
- يتعهد الباحث بأن البحث أو الدراسة لم يسبق نشرها، وألا تكون مقدمة للنشر في مجلة أخرى.
- يشترط ألا يكون البحث أو الدراسة جزءا من رسالة الدكتوراه أو الماجستير التي تقدم بها الباحث، أو جزءا من كتاب سبق له نشره.
- ألا يزيد عدد صفحات البحث عن (٥٠) صفحة **A4** مع المراجع، مراعيا القواعد اللغوية الصحيحة.
- أن تكون البحوث منسقة وفق أصول البحث العلمي، ومراعاة حداثة المراجع ودقة توثيقها.
- الالتزام بمواصفات التنسيق الشكلي المقررة من قبل المجلة: بأن تكون البحوث مكتوبة بخط **Simplified Arabic** حجم (١٤) للنصوص في المتن، وبالخط نفسه بحجم (١٢) للهوامش، وبحجم (١٦) **Bold** للعناوين الرئيسة، وحجم (١٤) **Bold** للعناوين الفرعية، وبدون ترك مسافات بين الأسطر، بحيث تشتمل الصفحة على (٣٠) سطرا شاملا المتن والهوامش، وتكون الحواشي ٢,٥ سم على جوانب الصفحة الأربعة.
- تحتفظ المجلة بكافة حقوق النشر، ولا يجوز للباحث نشر البحث في مجلة علمية أخرى بعد إقرار نشره في المجلة؛ ويلتزم الباحث بالحصول على موافقة كتابية مسبقة من إدارة المجلة إذا رغب في إعادة نشر بحثه لدى جهة أخرى.
- يجب أن يرفق الباحث ملخصا لبحثه في حدود الصفحة الواحدة باللغة العربية، والإنجليزية، مع الالتزام بضوابط إعداد الملخص التي أقرتها الجامعة.
- لا تدفع المجلة مكافآت مالية مقابل البحوث المنشورة.
- لا يجوز للباحث أن يطلب عدم نشر بحثه بعد عرضه على هيئة التحرير وقبل تحكيمه؛ إلا لأسباب تقتنع بها هيئة التحرير.

إجراءات التحكيم والنشر

تسير إجراءات تحكيم ونشر البحوث والدراسات المقدمة إلى المجلة، وفقا للقواعد الآتية:

- ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة.
- يرسل الباحث نسختين من البحث إحداهما بصيغة **Word** ، والثانية بصيغة **PDF** ، شريطة الالتزام بالضوابط الشكلية والموضوعية المقررة في قواعد النشر.
- يرفق الباحث مع النسختين المشار إليهما، طلبا كتابيا باسم رئيس التحرير بطلب نشر البحث، وتعهدا بأن البحث أو الدراسة لم يسبق نشرها، وأنها ليست جزءا من رسالة الماجستير أو الدكتوراه، أو كتاب سبق له نشره.
- على الباحث أن يقرن بحثه بملخصين أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الإنجليزية، في حدود صفحة واحدة للملخص لا تزيد عن (٣٠٠) كلمة ، ويرفق موجزا لسيرته الذاتية.
- لا تنشر البحوث والدراسات المقدمة إلا بعد تحكيم من قبل لجان تحكيم المجلة المعتمدين.
- لهيئة التحرير حق الفحص الأولي للبحث، وتقرير أهليته للتحكيم، أو رفضه.
- تعد المجلة قائمة بالمحكمين المعتمدين في تخصصاتها، ويتم تحديث هذه القائمة بشكل مستمر.
- تستعين المجلة بمحكمين اثنين على الأقل لكل بحث، ويجوز لرئيس التحرير اختيار محكم ثالث في حال رفض البحث من أحد المحكمين، ويخطر الباحث بعدم نشر بحثه في حالة رفضه من المحكمين.
- يتم عرض البحوث بشكل سري على المحكمين الذين تختارهم المجلة، وتكون تقاريرهم سرية.
- يخطر المحكم بإنجاز تقييم البحث خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ تسلم البحث.
- يطلب من المحكم إبداء رأيه في البحث كتابة وفق عناصر محددة، تتضمن: أصالة البحث ومدى الإضافة العلمية في مجال التخصص، منهجية البحث، المصادر والحواشي، سلامة التكوين واللغة والاستنتاجات. ويطلب منه في نهاية التقييم إبداء الرأي في مدى صلاحية البحث للنشر من عدمه، أو نشره بعد إجراء التعديلات.

- يجوز لرئيس التحرير إفادة كاتب البحث غير المقبول للنشر برأي المحكمين أو خلاصته، عند طلبه، دون ذكر أسماء المحكمين، ودون التزام بالرد على دفوع الباحث.
- يرسل رئيس التحرير إلى الباحث صورة من تقرير المحكم (بدون ذكر اسم المحكم) خلال (١٠) أيام من تاريخ ورود التقرير، مشفوعة بإشعار له بإجراء التعديلات المطلوبة على البحث إن وجدت، وذلك طبقا لما ورد في التقرير، على أن يتضمن الإشعار تحديد مدة للباحث لتنفيذ هذه التعديلات لا تتجاوز شهرا من تاريخ استلامه للإشعار .
- يرسل الباحث إلى رئيس التحرير نسخة من بحثه بعد إجراء التعديلات المطلوبة مشفوعة بتقرير منه، يبين فيه التعديلات التي أجراها على البحث، وذلك خلال المدة المحددة.
- للمجلة الحق في الحذف أو التعديل في الصياغة اللغوية للدراسة، بما يتفق مع قواعد النشر.
- يخطر الباحث بقبول البحث للنشر في مدة أقصاها (١٥) يوما من تاريخ ورود تقرير المكتب.
- عند قبول البحث للنشر، يحصل الباحث على شهادة معتمدة من المجلة، تفيد قبول البحث للنشر،
- يعد البحث في حكم المسحوب إذا تأخر الباحث عن إجراء التعديلات المطلوبة في المدة المقررة، ما لم يكن هناك عذر قهري تقبله للمجلة.
- للمجلة إعادة نشر البحوث التي سبق نشرها، وذلك دون حاجة إلى إذن الباحث.

كلمة التحرير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ

أما بعد

فيسعد كلية الشريعة والقانون بالقاهرة أن تقدم إلى طلاب العلم والمعرفة العدد السابع والثلاثين من مجلة الشريعة والقانون حافلا بالعديد من الدراسات المقارنة بين الشريعة والفقه الإسلامي...

وإذ تقدم كلية الشريعة والقانون بالقاهرة هذا العدد من مجلتها فإن لترجوا به الإسهام في نشر العلم النافع الهادي المضبوط بالمنهج الأزهري المبني على التوسط والاعتدال، والنابذ للتعصب والشذوذ، والمجافي للتطرف والانحراف..

وإننا لنؤمل من الله العلي الكبير أن يقود المنهج الأزهري مسيرة أمتنا، حتى يحصن عقول الخلق من الزلل والانحراف والغلو في فهم الشرع الحنيف، ليظل الأزهر الشريف منبر الأخوة الإنسانية والاعتدال والسلام والمحبة في العالم أجمع...

والله نسأل التوفيق والسداد فيما قصدنا، وأن يتجاوز عن التقصير والزلات

إنه ولي ذلك ومولاه وهو نعم المولى ونعم النصير

رئيس مجلس الإدارة

ورئيس التحرير

أ.د/ مصطفى محمد مصطفى الباز

عميد كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

المساواة والاختلاف بين الرجل والمرأة في منظور الفقه الإسلامي

إعداد

فضل سليم فضل عبد الله

المدرس بقسم الفقه، بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر بالقاهرة.

والأستاذ المساعد بجامعة الجوف، بالمملكة العربية السعودية.

المساواة والاختلاف بين الرجل والمرأة في منظور الفقه الإسلامي.

فضل سليم فضل عبد الله.
قسم الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة،
وكلية العلوم والآداب- جامعة الجوف - المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: Fadlsleem1355.el@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

بيان حكمة الشريعة في المساواة أو التفرقة بين الرجل والمرأة في بعض الأحكام الفقهية، مع التأكيد على أن هذه التفرقة هي عين العدل؛ لأن المساواة المطلقة بين المختلفين ظلم لأحدهما. وقد انتهجت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي. وقد قسمته إلى مقدمة، وتمهيد ومبحثين وخاتمة، أما المقدمة فتشتمل على: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وإشكالية البحث، ومنهجي في البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث، وأما التمهيد فجعلته في تعريف المساواة والعدل والفرق بينهما، وفي بيان أن الإسلام دين عدل لا مساواة. وأما المبحث الأول فجعلته في أوجه المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام، وفيه مطالب. وأما المبحث الثاني فجعلته في نماذج من التطبيقات الفقهية التي اختلفت فيها المرأة عن الرجل، ومنها: الفرق بين الرجل والمرأة في أحكام الشهادات، والفرق بين الرجل والمرأة في أحكام الميراث، والفرق بين الرجل والمرأة في أحكام النفقة. وقد جعلت الخاتمة في أهم النتائج والتوصيات لهذا البحث.

الكلمات المفتاحية: المساواة، العدل، الاختلاف، الرجل، المرأة.

Equality and difference between men and women in the perspective of Islamic jurisprudence.

Fadl Sleem Fadl Abdallah.

Department of Jurisprudence ,Faculty of Sharia and Law-Al-Azhar University in Cairo, the Faculty of Science and Arts, Al-Jouf University, Saudi Arabia.

E-mail: Fadlsleem1355.el@azhar.edu.eg

Abstract:

To clarify the wisdom of Sharia in the distinction between men and women in some jurisprudence rulings, emphasizing that this distinction is the eye of justice; Because the absolute equality between the two different injustice to one of them. In this research, I have adopted the inductive-analytical method. It was divided by an introduction, a preface, two chapters and a conclusion, and the introduction includes: the importance of the topic and the reasons for its selection, the problem of research, methodology in research, previous studies, and a research plan. As for the first topic, I made it into the aspects of equality between men and women in Islam, and it contains demands. As for the second topic, I made it into examples of jurisprudential applications in which women differed from men, including: the difference between men and women in the provisions of certificates, the difference between men and women in the provisions of inheritance, and the difference between men and women in the provisions of alimony. The conclusion was made in the most important results and recommendations of this research.

Keywords: equality, justice, difference, men, women.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق، سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

لقد صاحب هيمنة الحضارة الغربية ذات البعد الفكري والثقافي الغربي محاولات عديدة لتسويق هذا الفكر من خلال فكرة العولمة - خاصة في الجوانب الاجتماعية والسلوكية- وقد عقدت الكثير من المؤتمرات والندوات حول الجوانب الاجتماعية والأسرية، وتم إصدار العديد من التوصيات والوثائق ذات العلاقة بالقضايا الاجتماعية وفي القلب منها قضايا المرأة والأسرة. وقضايا المرأة خصوصا محط نقاش وخلاف في أغلب المسائل بين الفكر الغربي والفقه الإسلامي.

والحق أن كثيرا من هذه القضايا قد اتفقت فيها شريعة الإسلام مع الشرائع السابقة وكذلك أيضا اتفقت مع ما توصلت إليه الحضارة الغربية في جوانبها المتحضرة- لكن تبقى قضايا خلافية بين الفقه الإسلامي والتصور الغربي - سيما قضية المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة؛ وعليه أردت أن أكتب في هذا الموضوع محررا لمصطلح المساواة، والفرق بين المساواة والعدل، وأبرز التطبيقات الفقهية في موضوع المساواة والاختلاف بين الرجل والمرأة.

أبو أحمد/ فضل سليم فضل عبدالله سليم
المدرس بقسم الفقه، بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر بالقاهرة.
والأستاذ المساعد بجامعة الجوف، بالمملكة العربية السعودية.

حكمة البحث

قال تعالى:

﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾

[آل عمران: ١٩٥].

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ".. **إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**".

رواه أحمد في مسنده (٤٣/ ٢٦٤).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

إن المساواة تعيش زمن العبث، وتحتاج إلى ضبط الشرع، حتى لا يخرج الإنسان عن جادته، وينحرف عن الفطرة السويّة؛ فيساوي بين زوجته وأخته في كل شيء، أو يساوي بين الرجل والمرأة فيجعل المرأة رجلاً والرجل امرأة، وبذلك يخرج الإنسان عن أعظم سنة ربانية قصدها الخالق في حصول التمايز بين الناس الذي تترتب عليه مصالح يتكامل بها الناس، ويخدم بعضهم بعضاً؛ وهذا ما دفعني للكتابة أو تنبيه الباحثين لأهمية هذا الموضوع؛ وذلك كي لا يقع الناس فريسة لهذه العناوين البرّاقة التي يطلقها أدعياء إنصاف المرأة والذين يتهمون الشريعة بالتحيز للرجل على حساب المرأة، وكذلك بيان حكمة وعدالة الشريعة سواء في المساواة أو في التفرقة أحيانا بين الرجل والمرأة في بعض الأحكام الفقهية، مع التأكيد على أن هذه التفرقة - متى وُجدت- فهي عين العدل؛ لأن المساواة المطلقة بين المختلفين ظلم لأحدهما.

إشكالية البحث.

تكمن إشكالية البحث في جزئيتين:

الأولى: خلط كثير من الناس بين مصطلح العدل والمساواة؛ وبناء عليه يطالبون بالمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة ظنا منهم أن العدل يقتضيها؛ ولذلك أردت في هذا البحث تحرير المصطلحين والوقوف على الفرق بينهما، وبيان أن المساواة المطلقة بين المختلفين ظلم لأحدهما.

الثانية: لمز البعض أحكام الشريعة التي فرقت فيها بين الرجل والمرأة

وذلك لغفلتهم قصدا أو سهوا الحكمة من التفريق بين الرجل والمرأة في هذه الأحكام؛ ولذلك أردت في هذا البحث ذكر أهم التطبيقات الفقهية التي فرقت الشريعة فيها بين الرجل والمرأة؛ مع الوقوف -قدر الإمكان- على حكمة وعدالة الشريعة في هذا التفريق، الذي ينبني على الفروق الحقيقية بين الطرفين.

الدراسات السابقة

وجدت أن فروع هذا البحث منثورة في كتب التراث القديمة، وبعض الأبحاث والمقالات المعاصرة تناولته ربما بطريقة مختصرة لا تفي بالغرض، أو ركزت على الجانب الفكري ولم تتوسع في الجانب الفقهي، أو ذكرت بعض الفروق بين الرجل والمرأة وأغفلت جوانب المساواة المتعددة؛ فأردت أن أقدم أوجه مساواة الشريعة أولا بين الرجل والمرأة، ثم أتبعها بجمع عدد من الفروق في الأحكام الفقهية بينهما قدر الإمكان في هذا الموضوع، وإلا فهذا البحث لا يتسع لجمع شتات هذه المسائل؛ وذلك لطبيعة هذه الأبحاث التي هي غالبا نواة لمشاريع بحثية أخرى أو تنبيه وتذكير للباحثين بتناول الجوانب المتعددة لموضوع البحث، ومن المراجع والمصادر التي وقفت عليها في هذا الموضوع:

١- قضايا المُساواةِ بين المرأةِ والرَّجُلِ- دراسةٌ نقديَّة- للباحثة: أمل بنت عثمان السنيدي- رسالة ماجستير في الثقافة الإسلامية- كلية الشَّريعة- جامعة الإمام محمد بن سعود- الناشر: مركز باحثات لدراسات المرأة.

٢- المرأة بين الفقه والقانون- لمؤلفه: د. مصطفى بن حسني السباعي.

٣- موقف الشريعة الإسلامية من قضية المساواة بين الرجل والمرأة. د. سامح عبدالسلام محمد. (مقال منشور على موقع الألوكة).

٤- مفهوم المساواة في الميزان الشرعي- لمؤلفه: موسى بن ذاكر الحربي- المكتبة الشاملة.

٥- المسائل التي انفردت بها المرأة في المناسك- د. خالد بن أحمد الصمي-معهد البحوث العلمية- جامعة أم القرى.

منهجي وعملي في البحث

- سلكت في هذا البحث **منهج الاستقراء** لأبرز صور المساواة وكذا أهم صور الاختلاف في الأحكام الفقهية بين الرجل والمرأة، كما سلكت **المنهج التحليلي** في تحليل هذه الأحكام التي اختلف فيها الحكم بين الرجل والمرأة وبيان سبب الاختلاف والحكمة منه.
- التزمت موضوع البحث، ولم أخرج فيه عن النطاق الفقهي.
- بينت ما رأيته محتاجاً إلى البيان من المصطلحات والألفاظ من خلال كتب اللغة والكتب المتخصصة.
- ذكرت أقوال الفقهاء في مسائل التطبيقات، مع عزو كل قول لقائله من خلال كتب المذاهب المدونة المحررة.
- اقتصرت على حكاية مذاهب أهل السنة دون غيرهم، ومن خلال كتب المذاهب وكتب الخلاف.
- عزوت الآيات إلى سورها مع ذكر رقم الآية.

- خرَّجت الأحاديث النبوية الشريفة وعزوتها إلى مصادرها في كتب السنة المطهرة.
- وثقت أقوال الفقهاء بذكر مراجعها في الهامش، وذكرت بيانات المرجع في أول ذكر له.
- أَثبَت في نهاية البحث ثبتاً بالمراجع، يتضمن اسم الكتاب، والمؤلف، ودار النشر، وسنة الطبع.
- وضعت خاتمة للبحث تتضمن نتائج البحث وتوصياته على هيئة نقاط مختصرة.

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

المقدمة وتشتمل على:

أولا: أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

ثانيا: إشكالية البحث.

ثالثا: منهجي في البحث.

رابعا: الدراسات السابقة.

خامسا: خطة البحث.

التمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المساواة والعدل والفرق بينهما.

المطلب الثاني: الإسلام دين عدل لا مساواة.

المبحث الأول: أوجه المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام، وفيه ستة مطالب.

المطلب الأول: ساوى بين الرجل والمرأة في الإنسانية.

المطلب الثاني: ساوى بينهما في التكاليف الشرعية والجزاء والحساب.

المطلب الثالث: ساوى الإسلام بينهما في إثبات حق الإرث.

المطلب الرابع: ساوى بينهما في أهلية التصرفات المالية.

المطلب الخامس: ساوى بين الرجل والمرأة في حق التعليم.

المطلب السادس: ساوى بين الزوجين في الحقوق والواجبات.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية التي اختلفت فيها المرأة عن الرجل، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين الرجل والمرأة في أحكام الشهادات:

أولا: أهلية المرأة للشهادة في الحدود والقصاص.

ثانيا: شهادة المرأة على المعاملات المالية.

ثالثا: شهادة النساء على النكاح.

المطلب الثاني: الفرق بين الرجل والمرأة في أحكام الميراث:

حالات ميراث المرأة في الإسلام:

أولا: حالات ترث فيها المرأة نصيبا أكثر من نصيب الرجل.

أولا: ميراث بنت الابن، حيث ترث أكثر من الرجل في حالات.

ثانيا: ميراث الأخت الشقيقة، حيث ترث أكثر من الرجل في حالات.

ثالثا: ميراث الأخت لأب، حيث ترث أكثر من الرجل في حالات.

رابعا: ميراث الأخت لأم، حيث ترث أكثر من الرجل في حالات.

خامسا: ميراث الزوجة، حيث ترث أكثر من الرجل أحيانا.

سادسا: الأم ترث في بعض الصور أكثر من الأخوة وأبنائهم والأعمام وأبنائهم.

ثانيًا: حالات تحجب المرأة الرجل، فترث هي ولا يرث الرجل.

ثالثا: حالات ترث فيها المرأة نصف الرجل فيكون للذكر مثل الأنثيين.

تعقيب على جعل المرأة على النصف من الرجل في بعض الحالات.

المطلب الثالث: الفرق بين الرجل والمرأة في أحكام النفقة.

أولا: نفقة المرأة منذ أن تولد إلى أن تتزوج.

ثانيا: نفقة المرأة بعد الانتقال لبيت الزوجية.

المطلب الرابع: التفريق بين الرجل والمرأة في دية القتل الخطأ.

الخاتمة، وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات لهذا البحث

مصادر البحث.

فهارس البحث.

التمهيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تعريف المساواة والعدل والفرق بينهما.

(أولا) (تعريف المساواة):

معنى المساواة في اللغة: يدور على المماثلة والمعادلة؛ يقال ساواه في العلم، ساواه في المال، ساوى هذا بذاك؛ أي رفعه حتى جعله مساويا له.

جاء في المصباح المنير: "ساواه مساواة ماثله وعادله قدرا أو قيمة، ومنه قولهم هذا يساوي درهما أي تعادل قيمته درهما.."[(١)].

وفي تاج العروس: "وسَوَّيْتُهُ بِهِ تَسْوِيَةً، وسَوَّيْتُ بَيْنهما: عَدَّلْت، وساوَيْتُ بَيْنهما مُساواةً؛ مِثْله يقالُ: {ساوَيْتُ هَذَا بذاكَ إِذا رَفَعْته حَتَّى بَلَغَ قَدْرَه ومَبْلَغَه؛ وقوْلُه تَعَالَى: {حَتَّى إِذا سَاوَى بَين الصَّدَفَيْنِ} ؛ أَي سَوَّى بَيْنهما.[(٢)]

(١) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: مادة: (س وي) (١/ ٢٩٨) لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)- الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

(٢) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، مادة (سوو) (٣٨/ ٣٢٥) لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)- المحقق: مجموعة من المحققين - الناشر: دار الهداية.

وقال ابن فارس: " السين والواو والياء أصلٌ يدلُّ على استقامةٍ واعتدالٍ بين شيئين. يقال هذا لا يساوي كذا، أي لا يعادله. وفلانٌ وفلانٌ على سَوِيّةٍ من هذا الأمر، أي سواءٍ".(١)

وأما معنى المساواة في الاصطلاح فلا يخرج عن المعنى اللغوي.

(ثانيا: تعريف العدل):

العدل في اللغة: ضِدُّ الْجَوْرِ، وهو ما قام في النفوس أنه مستقيم، وقيل: هو الأمر المتوسط بين الإفراط والتفريط؛ كإعطاء المرء ما له وأخذ ما عليه. والعَدْل من الناس: المَرْضيُّ قولُهُ وحُكْمُهُ، فتقول: هو يَعْدِلُ، أي: يحكُمُ بالحقّ والعدلِ. وهو حَكَمٌ عدلٌ ذو مَعْدَلَةٍ في حُكْمه.

وقال الفراء: (الْعَدْلُ) بالفتح ما عدل الشيء من غير جنسه و (الْعِدْلُ) بالكسر الْمِثْلُ تقول: عندي (عِدْلُ) غلامك وعِدْلُ شاتك إذا كان غلاما يعدل غلاما أو شاة تعدل شاة. والعدل يطلق على الواحد والاثنين والجمع؛ فيقال: هذا عَدْلٌ، وهما عَدْلٌ، وهم عَدْلٌ.(٢).

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة: مادة (سوي) (٣/ ١١٢) لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون -الناشر: دار الفكر الطبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة مادة: (عَدَلَ) (٤/ ٢٤٦) كتاب العين مادة: (عَدَلَ) (٣٨/٢) لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)- المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي - الناشر: دار ومكتبة الهلال، مختار الصحاح، مادة (ع د ل)، (٢٠٢/١) لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)- المحقق: يوسف الشيخ محمد- =

والعدل في اصطلاح الفقهاء:

هو الأمر المتوسط بين الإفراط والتفريط.[1]

أو هو من تكون حسناته غالبة على سيئاته، وهو: ذو المروءة غير المتهم.[2]

ثالثا: الفرق بين العدل والمساواة:

مما تقدم من التعريف اللغوي يتبين أن ثمة فرقًا بين المساواة والعدل فالمساواة تعني رفع أحد الطرفين حتى يساوي الآخر، أما العدل فهو إعطاء كل ذي حق حقه، وهناك من يخلط بين هذين المصطلحين ويظن أن معنى المساواة مرادف لمعنى العدل، وهذا ليس صحيحًا إلا في حالة تماثل المتساويين من كل الوجوه - وهذا لا يكاد يوجد - بين الرجل والمرأة مع وجود الفروق الكثيرة بينهما، سواء كانت دينية، أو خِلقية، ولذلك كانت المساواة المطلقة بينهما ضربًا من ضروب الظلم؛ لأن المساواة بين

=

الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا-الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.

(١) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف (٢٣٧) لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) -الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة -الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

(٢) ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٤٨٣) للدكتور/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم، أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر - الناشر: دار الفضيلة.

المختلفين ظلم لأحدهما، والمرأة تختلف عن الرجل في القوام، والبنيان والمظهر والنمو وكذا تختلف عنه في أغلب التصرفات العقلية والنفسية والجسمانية، إضافة إلى اختلافها عنه في الميول والرغبات وطريقة تفكيرها، وذلك فضلًا على اختلافها مع الرجل في الصفات البيولوجية الموروثة وليست المكتسبة اختلافا جذريا، كتكوين الحوض والجهاز التناسلي، فهي تحمل وتلد وترضع بخلاف الرجل، ومن ثم فإن محاولة المساواة بينهما من كل الجوانب مناقضة لطبيعة كل منهما.

وبناء على هذه الاختلافات الجذرية بين طبيعة المرأة وطبيعة الرجل، كان منطقيًّا أن ينشأ اختلاف بينهما في المهمة والأهداف، ومن ثم اختلاف في بعض الأحكام الفقهية، وهذه هي العدالة التي راعتها وطبقتها الشريعة الإسلامية بين الرجل والمرأة.

المطلب الثاني

الإسلام دين عدل، سواء بالمساواة أو التفريق

إن الاسلام صان إنسانية المرأة وزاد من كرامتها، ونظر إلى طبيعتها وما يصلحها، فخصها ببعض الأحكام زيادة عن الرجل أو نقصانا عنه؛ فأسقط عنها بعض الواجبات كصلاة الجمع والجماعات، والجهاد في غير أوقات النفير العام، وفرق بينها وبين الرجل في بعض أحكام الميراث والشهادات والنفقات، وغير ذلك، وهذا لا يتنافى مع مبدأ مساواتها بالرجل في الإنسانية والكرامة؛ لأن الإسلام كما ساوى بين الرجل والمرأة في أمور تقتضي ذلك؛ كالمساواة في أصل الخلقة، فالمرأة مثل الرجل في إنسانيته وبشريته، وكالمساواة في التكاليف الشرعية والجزاء والحساب؛ فقد فرق بينهما في أمور أخرى بالقدر الذي يتناسب مع طبيعة كل منهما، والشرائع السماوية قبل شريعة الإسلام كانت تخص المرأة ببعض الأحكام والتكليفات زيادة عن الرجل أو نقصانا عنه، وكذا القوانين الوضعية في عصرنا وفي كل عصر تخص بعض الناس ببعض الأحكام لمصلحة يقتضيها ذلك التخصيص دون أن يفهم منه أي مساس بمبدأ المساواة بين المواطنين في الأهلية والكرامة.

والخلاصة أن من يدعوا إلى مساواة المرأة بالرجل من كل الجوانب ويتجاهل الفروق الطبيعية والجوهرية بينهما؛ فقد ظلم المرأة من حيث أراد إنصافها، وقد حملها فوق طاقتها، والإسلام دين عدل سواء بالمساواة بينهما أو التفريق، والعدل أن يكون لكل خصائصه التي تتناسب مع خلقته وتكوينه، وإعطاء كل ذي حق منهما حقه؛ ليواجه كل طرف منهما الحياة مواجهة عادلة.

المبحث الأول

أوجه المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام

ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في أمور تقتضي ذلك، وفرق بينهما في أخرى بالقدر الذي يتناسب مع طبيعة كل منهما، وقد جاء هذا المبحث في ستة مطالب، أتناول فيها الأمور التي ساوى الإسلام فيها بين الرجل والمرأة، وعنونت هذه المطالب بما يلي:

المطلب الأول: ساوى بين الرجل والمرأة في الإنسانية.

المطلب الثاني: ساوى بينهما في التكاليف الشرعية والجزاء والحساب.

المطلب الثالث: ساوى الإسلام بينهما في إثبات حق الإرث.

المطلب الرابع: ساوى بينهما في أهلية التصرفات المالية.

المطلب الخامس: ساوى بين الرجل والمرأة في حق التعليم.

المطلب السادس: ساوى بين الزوجين في الحقوق والواجبات.

المطلب الأول

ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الإنسانية

المرأة مثل الرجل في أصل الخلقة، لا مزية في الخلق لأحدهما على الآخر؛ قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً} (١). وقال تعالى: {وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ}(٢).

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ".. إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ".(٣)

والمقصود بـ "شَقَائِق الرجال"، أي: أمثالُ الرجال في البشرية، يقال: هذا شقيق هذا؛ أي: كلاهما مَشْقوقان من شيءٍ واحد، والمراد ها هنا: أن

(١) سورة النساء من الآية:(١).

(٢) سورة الأنعام من الآية:(٩٨).

(٣) رواه أحمد في مسنده (٤٣/ ٢٦٤) لأحمد بن حنبل- المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون- الناشر: مؤسسة الرسالة- الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م. وأبو داود في سننه:(١/١٧٢) لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)- المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي- الناشر: دار الرسالة العالمية- الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، وقال محقق مسند أحمد في الحكم على هذا الحديث: حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله، وهو ابن عمر العمري، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، غير حماد بن خالد، فمن رجال مسلم، وهو ثقة..، ثم قال: لكن الحديث يتقوَّى بمجموع طرقه.

الرجل والمرأة من أصلٍ واحد وهو آدم عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ[1].

(١) المفاتيح في شرح المصابيح (١/ ٤١٤) للحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (المتوفى: ٧٢٧ هـ) - الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية - الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

المطلب الثاني

ساوى الإسلام بينهما في التكاليف الشرعية والجزاء والحساب:

فالمرأة في نظر الإسلام مؤهلة للعبادة والتكاليف والثواب والعقاب كالرجل سواء بسواء، إن أحسنت دخلت الجنة، وإن أساءت دخلت النار، وقد تضافرت الآيات على أن الكل في ميزان الشرع مسؤول وأن العمل الصالح سواء عمله ذكر أو أنثى فالكل مثاب ومأجور، ومن هذه الآيات:

قوله تعالى: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}(١).

وقوله تعالى: {فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ}(٢).

في تفسير البغوي: أي بأني لا أضيع، لا أحبط، من عمل منكم، أيها المؤمنون من ذكر أو أنثى. قال مجاهد: قالت أم سلمة: يا رسول الله إني أسمع الله يذكر الرجال في الهجرة ولا يذكر النساء، فأنزل الله تعالى هذه الآية بعضكم من بعض.(٣)

(١) سورة النحل من الآية:(٩٧).

(٢) سورة ال عمران من الآية:(١٩٥).

(٣) معالم التنزيل في تفسير القرآن= تفسير البغوي (١/ ٥٥٧) لأبي الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ) -المحقق: عبد الرزاق المهدي- الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت -الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

وقوله تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}(١)

وقوله تعالى: {إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا} (٢).

روى الترمذي في سبب نزول هذه الآية: عن عكرمة، عن أم عمارة الأنصارية، أنها أتت النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقالت: " مَا أَرَى كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا لِلرِّجَالِ وَمَا أَرَى النِّسَاءَ يُذْكَرْنَ بِشَيْءٍ؟ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةَ {إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ} [الأحزاب: ٣٥] " الآية: «هذا حديث حسن غريب وإنما نعرف هذا الحديث من هذا الوجه»(٣).

وكذلك أيضا ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في العقوبات فلا تفرقة

---

(١) سورة التوبة: ٧١.

(٢) سورة الأحزاب: الآية:(٣٥).

(٣) سنن الترمذي (٥/ ٣٥٤). لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) - تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة - الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر -الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

بينهما:

قال تعالى: { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [1].

وقال تعالى: { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ }.[2].

(١) سورة المائدة: آية (٣٨).

(٢) سورة النور: من الآية (٢).

المطلب الثالث

ساوى الإسلام بينهما في إثبات حق الإرث

كانت المرأة قبل الإسلام تورث كما يورث المتاع ولا ترث، وكان الميراث عند العرب قبل الإسلام للابن الأكبر أو لمن يقدر على حمل السلاح، وكانت زوجة الأب إذا مات تعد من تركته؛ فيكون من حق الابن الأكبر الزواج بها من غيره؛ فنزل قول الله عَزَّوَجَلَّ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا}(١).

فأعطى الإسلام المرأة حق الارث: سواء كانت أماً، أو زوجة، أو بنتاً: كبيرة كانت أو صغيرة أو حملاً في بطن أمها. وقد قررت الآية الكريمة هذا الحق من حيث الإثبات وإن كان هناك اختلاف في الفروض والأنصبة؛ قال تعالى: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا}(٢).

(١) سورة النساء من الآية:(١٩).

(٢) سورة النساء من الآية:(٧).

المطلب الرابع

ساوى الإسلام بينهما في أهلية التصرفات المالية

حين نطالع صفحات الفقه الإسلامي نجد أن الشريعة الإسلامية لم تفرق بين الرجل والمرأة في شتى التصرفات المالية، كحق التملك والبيع والشراء والإجارة والشركة والمضاربة والصلح والشفعة والوكالة والهبة والوقف والكفالة والوديعة والعتق وغيرها من التصرفات.

فحقها في التصرفات المالية بالمعاوضة بغير إذن من أحد ثابت بأدلة كثيرة، منها قوله تَعَالَى: {فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ}[1].

وكذلك لها الحق في أن تتصرف بالتبرع حتى ولو بمالها كله، ويستدل على ذلك بما روي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَعَظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا»، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ، أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ، مِنْ إِحْدَاكُنَّ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ» ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ، جَاءَتْ زَيْنَبُ، امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «نَعَمْ،

(١) سورة النساء من الآية:(٦).

ائْذَنُوا لَهَا» فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ اليَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ".[1]

وقد جاءت النسوة بعد ذلك يتصدقن فقبل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصدقة منهن ولم يسأل ولم يستفصل عن الإذن لهن لا من زوج ولا من غيره.

(١) صحيح البخاري، كتاب الحيض، بَابُ تَرْكِ الحَائِضِ الصَّوْمَ (٢/ ١٢٠-١٤٦٢) لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي - المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر - الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)- الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ..

المطلب الخامس

ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في حق التعليم

للمرأة الحق في التعليم كما للرجل تماما؛ وحين سألن النساء رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أن يخصص لهن يوما يعلمهن أمور دينهن ويعظهن؛ استجاب لهن صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ففي البخاري عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلاَثَةً مِنْ وَلَدِهَا، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَتَيْنِ؟ فَقَالَ: «وَاثْنَتَيْنِ».(١)

ولم تغلق مدرسة النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في وجه المرأة أبدا، فقد كان النساء يحضرن مجالس العلم لرسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وكن يأتينه مستفتيات ومتعلمات لكل ما يخصهن في أمور الدين والدنيا؛ ففي صحيح مسلم عَنْ إِبْرَاهِيمَ بن الْمُهَاجِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ، تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا» فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، تَطَهَّرِينَ بِهَا» فَقَالَتْ

(١) صحيح البخاري، كتاب العلم، بَابٌ: هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى حِدَةٍ فِي العِلْمِ؟ (١/ ٣٢- ١٠١).

عَائِشَةُ: كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ، وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: " نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.[1]

بل حث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على تعليم المرأة حتى ولو كانت أمة مملوكة، وجعل ثواب تعليمها وتأديبها عظيما؛ ففي البخاري عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَدَّبَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا آمَنَ بِعِيسَى، ثُمَّ آمَنَ بِي فَلَهُ أَجْرَانِ، وَالعَبْدُ إِذَا اتَّقَى رَبَّهُ وَأَطَاعَ مَوَالِيَهُ، فَلَهُ أَجْرَانِ».[2]

فحق المرأة في التعليم ثابت ومطبق منذ عصر النبوة؛ شريطة ألا تختلط في خروجها للتعليم اختلاطا مخلا بالرجال، وأن تخرج من بيتها متعففة متسترة بحجابها.

(١) صحيح مسلم، كتاب الحيض، بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِعْمَالِ الْمُغْتَسِلَةِ مِنَ الْحَيْضِ فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فِي مَوْضِعِ الدَّمِ (١/ ٢٦١- ٣٣٢) لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

(٢) صحيح البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ {وَاذْكُرْ فِي الكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا} [مريم: ١٦] "(٤/ ١٦٧-٣٤٤٦).

المطلب السادس

ساوى الإسلام بين الزوجين في الحقوق والواجبات

فلم يجعل الإسلام الزوج رئيسا مستبدا للأسرة له كل الحقوق وليس عليه واجبات، بل جعل للزوجة حقوقا في بيت الزوجية أكثر من الواجبات التي ألزمها بها؛ فهي في بيت الزوجية مكفية المؤنة في جوانب الحياة المختلفة، فأوجب النفقة والكسوة والدواء على زوجها، ولم يوجب عليها شيئا من ذلك حتى ولو كانت غنية، وكل حق أوجبه للرجل عليها؛ جعل لها حقا مماثلا أو موازيا له؛ قال تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}(١).

وكذلك أيضا سوى الإسلام بينهما في إثبات حق الانفصال حال استحالة العشرة بينهما، فكما أعطى للزوج حق الطلاق؛ أعطى للزوجة حق الخلع وكذلك حق طلب الفسخ أو الطلاق للضرر. فقد كانت تمسك ضراراً للاعتداء والإيذاء، فقال الله تعالى ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾(٢).

(١) سورة البقرة الآية:(٢٢٨).

(٢) سورة البقرة الآية:(٢٣١).

المبحث الثاني

التطبيقات الفقهية التي اختلفت فيها المرأة عن الرجل

إذا كان الإسلام لم يفرق بين الرجل والمرأة في الإنسانية ولا الكرامة ولا الأهلية، ولا في مبدأ الحقوق والواجبات؛ فهذا لا يعني أن تكون مساواة مطلقة بينهما في كل شيء، فالمرأة تختلف في تكوينها وخلقتها وبنيانها عن الرجل، فبينهما خلاف بيولوجي موروث وليس مكتسبا، ولذلك فإن محاولة المساواة المطلقة بينهما في كل المجالات يتناقض مع طبيعة كل منهما، وفي المطالب التالية أتناول بعض التطبيقات الفقهية التي اختلفت المرأة عن الرجل فيها، مع الوقوف على الحكمة من ذلك التفريق قدر الإمكان.

وقد جاء هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين الرجل والمرأة في أحكام الشهادات:

أولا: أهلية المرأة للشهادة في الحدود والقصاص.

ثانيا: شهادة المرأة على المعاملات المالية.

ثالثا: شهادة النساء على النكاح.

المطلب الثاني: الفرق بين الرجل والمرأة في أحكام الميراث:

حالات ميراث المرأة في الإسلام:

أولا: حالات ترث فيها المرأة نصيبا أكثر من نصيب الرجل.

ثانيًا: حالات تحجب المرأة الرجل، فترث هي ولا يرث الرجل.

ثالثا: حالات ترث فيها المرأة نصف الرجل فيكون للذكر مثل الأنثيين.

تعقيب على جعل المرأة على النصف من الرجل في بعض الحالات.

المطلب الثالث: الفرق بين الرجل والمرأة في أحكام النفقة.

أولا: نفقة المرأة منذ أن تولد إلى أن تتزوج.

ثانيا: نفقة المرأة بعد الانتقال لبيت الزوجية.

المطلب الأول

الفرق بين الرجل والمرأة في أحكام الشهادات

لا شك أن هناك تفاوتا واختلافا بين أحكام شهادة المرأة وأحكام شهادة الرجل، ولكن هذا التفاوت لا علاقة له بالإنسانية ولا بالكرامة ولا بالأهلية، فالمرأة إنسانة كما الرجل ومكرمة كما الرجل ومكلفة كما الرجل تماما، ولكن هذا التفاوت كان لأمر خارج عن كرامة المرأة واعتبارها واحترامها، وللشريعة الحكمة البالغة في اعتبار هذا التفاوت؛ وذلك لمراعاة طبيعة تكوين المرأة النفسي والجسدي - كما سنتعرض لذلك في الفروع التالية-فالمسألة ليست مسألة إكرام أو إهانة، أو أهلية أو عدمها، أو انتقاص المرأة أو عدمه، وإنما هي مسألة تثبت في الأحكام، واحتياط في أدلة الإثبات والنفي أمام النظام القضائي، وهذا ما ينبغي أن تحرص عليه الأنظمة القضائية والتشريعات.

ويستدل على أن هذا التفاوت بين المرأة والرجل في الشهادات ليس انتقاصا ولا إهانة وإنما هو مراعاة لطبيعتها وخلقتها، أن الشرع جعل للمرأة الأهلية الكاملة للشهادة في مجال الأمور الخاصة بالنساء، فجماهير الفقهاء على القول بقبول شهادة النساء في الأمور الخاصة بهن حتى ولو كن منفردات بهذه الشهادة وليس معهن أحد من الرجال[1].

(١) الأَصْلُ للشياني (٥١٩/١١) لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)- تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن -الناشر: دار ابن حزم، بيروت - =

قال ابن قدامة في المغني: لا نعلم بين أهل العلم خلافا في قبول شهادة النساء المنفردات في الجملة. قال القاضي: والذي تقبل فيه شهادتهن منفردات خمسة أشياء؛ الولادة، والاستهلال، والرضاع، والعيوب تحت الثياب كالرتق والقرن[1] والبكارة والثيابة والبرص، وانقضاء العدة.[2]

واستدل الجمهور بما يأتي:

- ما رواه البخاري: "تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، قَالَ: فَجَاءَتْ أَمَةٌ

=

لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م، والمبسوط للسرخسى (١٤٢/١٦) لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس- الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان- الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، حاشية ابن عابدين (٣١/٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٨٢/٤)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣٦٩/٦)، والمغنى لابن قدامه (١٣٦/١٠) .

(١) الرَّتَق: بِفَتْح الرَّاء وَالتَّاء وَهُوَ التحام الْفرج بِحَيْثُ لَا يُمكن دُخُول الذّكر، فلا يمكن للرجل جماع زوجته. والْقَرْن: بِإِسْكَان الرَّاء هُوَ الْعفْلَة بِالْعينِ الْمُهْملَة وَالْفَاء المفتوحتين وَهِي لحْمَة تكون فِي فَم فرج الْمَرْأَة وَقيل عظم. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٢٥٥/١) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)-المحقق: عبد الغني الدقر- الناشر: دار القلم - دمشق- الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ٤٦) لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ) - الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد- تاريخ النشر: ١٣١١هـ.

(٢) المغني لابن قدامة (١٠/ ١٣٧) لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٥.

سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا» فَنَهَاهُ عَنْهَا".(١)

- وبما واه ابن أبي شيبة عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ تَجُوزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُنَّ مِنْ وِلَادَاتِ النِّسَاءِ وَعُيُوبِهِنَّ، وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ وَحْدَهَا فِي الِاسْتِهْلَالِ، وَامْرَأَتَانِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ» "(٢).

أولا : أهلية المرأة للشهادة في الحدود والقصاص.

اختلف الفقهاء في قبول شهادة المرأة في الحدود والقصاص على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء في المذاهب الأربعة إلى عدم قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص، وإنما لا بد فيها من شهادة رجلين عدلين، لخطورتها وضرورة التأكد من ثبوتها، وتضييقاً في طرق إثباتها، واحتيالاً لدرئها؛ ولأن حدود الله تعالى تدرأ بالشبهات، فكانت الشهادة فيها أغلظ من الشهادة في غيرها مما لا يدرأ بالشبهات وشهادة النساء لا تخلو عن شبهة غالبا؛ لأنهن جبلن على السّهو والغفلة والميل للعاطفة، فيورث ذلك

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٧٣- رقم ٢٦٥٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٢٩) لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)- المحقق: كمال يوسف الحوت -الناشر: مكتبة الرشد - الرياض -الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ه.

شبهة يدرأ بها الحد والقصاص[1].

قال الشافعي: " ثُمَّ لَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ خَالَفَ فِي أَنْ لَا يَجُوزَ فِي الزِّنَا إلَّا الرِّجَالُ "[2].

وقال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن شهادتهن لا تقبل في الحدود"[3].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ (٢٠٩/٤) لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، بداية المجتهد لابن رشد (٢٤٨/٤) لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤، الأم (٥٠/٧) لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)- الناشر: دار المعرفة - بيروت- الطبعة: بدون طبعة- سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، المجموع شرح المهذب (٢٦٠/٢٠) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر، الحاوى الكبير(١٧/ ١٢)، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٤/ ٢٩٥) لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)-المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد- الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة- الطبعة: الأولى:١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٢) الأم للشافعي (٧/ ٨٩).

(٣) الإجماع لابن المنذر (ص: ٦٨) لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد - الناشر: دار المسلم للنشر

واستدلوا بما يأتي:

١- بما روى عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: " مَضَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ: أَلَّا تَجُوزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ "[١].

٢- وبما روي عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ»[٢].

٣- وبما روي أَنَّ عَلِيَّ بن أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ، وَالنِّكَاحِ، وَالْحُدُودِ، وَالدِّمَاءِ» [٣]

القول الثاني: قالوا بجواز شهادة النساء منفردات ومجتمعات مع الرجال في الحدود والقصاص، مع اعتبار شهادة المرأتين بشهادة رجل. وممن قال بذلك ابن حزم الظاهري، وعطاء، وسفيان الثوري في أحد قوليه[٤].

وقد استدلوا على ذلك بعموم الأدلة الآتية:

١- بعموم قَوْلِهِ تعالى: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا

=

والتوزيع- الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، باب فِي شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ (٥٣٣/٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، باب فِي شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ (٥٣٣/٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(٨/ ٣٢٩).

(٤) المحلى (٤٨٠/٨) لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)- الناشر: دار الفكر - بيروت.

رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ}.[1]

٢- وبما رواه مسلم في صحيحه: "...، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: " أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ: فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ"[2].

٣- وبما رواه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري، " أن رسول الله - صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ - قال في حديث:"...، «أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»[3]

٤- وبما روي عَنْ عَطَاءِ بن أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي كُلِّ شَيْءٍ - وَتَجُوزُ عَلَى الزِّنَى امْرَأَتَانِ وَثَلَاثَةُ رِجَالٍ.[4]

٥- قياساً على قبول شهادة المرأة في مجال الأموال والديون المؤجلة[5].

رد ابن حزم على دليل الجمهور: أما قول الزهري مضت السنة من النبي - صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ - ومن أبي بكر، وعمر: أن لا تجوز شهادة النساء في

(١) سورة البقرة من الآية: (٢٨٢).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٨٦).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٦٨)، المحلى بالآثار (٨/ ٤٨٧).

(٤) المحلى (٨/ ٤٨٠).

(٥) المحلى (٨/٤٨٥).

الطلاق، ولا في النكاح، ولا في الحدود: فبلية؛ لأنه منقطع من طريق إسماعيل بن عياش - وهو ضعيف - عن الحجاج بن أرطاة - وهو هالك[1].

الاختيار والترجيح:

على قول الجمهور نجد اختلافا بين الرجل والمرأة، حيث ذهبوا إلى عدم قبول شهادة المرأة في الحدود والقصاص، وإنما لا بد فيها من شهادة رجلين عدلين، وقد عللوا ذلك بأن الشهادة على الحدود والقصاص خطيرة، وأنه ينبغي التأكد من ثبوتها، والتضييق في طرق إثباتها؛ ولأن حدود الله تعالى تدرأ بالشبهات، وشهادة المرأة - غالبا- لا تخلو عن شبهة؛ لأنها جبلت على السّهو والغفلة والميل للعاطفة، وهذا قول وجيه، ومبرراته ليست بعيدة عن واقع أغلب النساء، وقول الجمهور لا يعد انتقاصا من شأن المرأة، بل مراعاة لطبيعتها التي جبلت عليها، إلا أنني أرى -والله أعلم- اختيار قول ابن حزم ومن وافقه؛ وذلك لسببين:

الأول: أن تغير الزمان والأحوال موجب لتغير الفتوى أو الحكم، وقد كانت المرأة قديما لا تخرج من بيتها ولا تختلط بالعمل ولا بالمجتمع إلا في أضيق الحدود، ولذلك لم تكن شاهدة للجرائم ولا موجبات الحدود التي تحدث في المجتمع، وكان الرجل غالبا هو المباشر للجريمة أو الشاهد عليها ولم تكن حاجة ماسة لشهادة المرأة وقتئذ، أما في عصرنا الحاضر تغيرت الأحوال وتبدلت وأصبحت المرأة مشاركة للرجل في كل ميادين العمل، فقلما تجد مؤسسة أو مكانا للعمل خاليا من النساء؛ فدعت الحاجة أو

(١) المحلى (٤٨٨/٨).

الضرورة لاعتبار شهادتها.

الثاني: هناك الكثير من الجرائم تقع وسط اجتماعات النساء، كأماكن عملهن أو في حمامات النساء أو قاعات الأعراس أو مستشفيات النساء، وهذه الأماكن لا يدخلها الرجال غالبا، وعدم اعتبار شهادة المرأة على هذه الجرائم التي تحدث بين النساء في أماكن خلوتهن عن الرجال؛ يؤدي إلى ضياع الحقوق والأموال والدماء، ومن ثم كانت المصلحة الراجحة في اعتبار شهادتهن وعدم إهدارها، والله تعالى أعلم.

ثانيا: شهادة المرأة على المعاملات المالية:

تحرير محل النزاع:

محل الاتفاق: لم يختلف الفقهاء جميعا في قبول شهادة المرأة في المعاملات المالية، وكذا اتفق الفقهاء على جعل شهادة المرأتين بشهادة رجل.

قال ابن المنذر: "وقد أجمع أهل العلم عَلَى أن شهادة المرأتين مع الرجل جائزة فِي الديون والأموال." [(١)].

قال الكاساني: "وأما الشهادة على الأموال فالذكورة ليست فيها بشرط، والأنوثة ليست بمانعة بالإجماع، فتقبل فيها شهادة النساء مع الرجال.." [(٢)]

(١) الإقناع لابن المنذر (٢/ ٥٣١).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٧٩) لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) -الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

محل الاختلاف: لكنهم اختلفوا في حكم اقترانها بشهادة الرجل على قولين:

القول الأول: يرى جمهور الفقهاء أن الشهادة في المعاملات المالية لابد أن تصدر عن رجلين أو عن رجل وامرأتين، ولا تنفرد المرأة بالشهادة دون الرجل(١).

واستدل الجمهور: بقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ (٢).

قال الماوردي: قوله تعالى فيه دلالة على أنه دلالة على أن لا تجوز

(١) المبسوط للسرخسى (١١٥/١٦)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢٤٢/٢) لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)- الناشر: دار الفكر- الطبعة: بدون طبعة- تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، بداية المجتهد (٢٤٨/٤)، والأم للشافعي(٥٠/٧)، نهاية المطلب (٩٥/١٧) لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)- حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب - الناشر: دار المنهاج - الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، والشرح الكبير على متن المقنع (١٣٩/١٢) لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)- الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع- أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، والمغنى لابن قدامه (١٣٥/١٠).

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٢ .

شهادة النساء حيث يجزن إلا مع الرجل ولا يجوز منهن إلا امرأتان فصاعدا وأصل النساء أنه قصر بهن عن أشياء بلغها الرجال أنهم جعلوا قوامين عليهن وحكاما ومجاهدين وأن لهم السهمان من الغنيمة دونهن وغير ذلك فالأصل أن لا يجزن فإذا أجزن في موضع لم يعد بهن ذلك الموضع.[1]

القول الثاني: يرى ابن حزم - رَحِمَهُ ٱللَّهُ- قبول شهادة النساء منفردات في مجال المعاملات المالية، لكن بشرط أن تصدر هذه الشهادة عن أربع نسوة بحيث تكون شهادة المرأتين شهادة رجل[2].

يلاحظ مما سبق: أن الفقهاء مع اختلافهم في انفراد النساء دون الرجال في الشهادة على الأموال، إلا أنهم لم يختلفوا أن شهادة المرأة على النصف من الرجل.

تعقيب في بيان الحكمة من جعل شهادة المرأتين بشهادة رجل في المعاملات المالية وما في حكمها:

إن جعل شهادة المرأة على النصف من الرجل في الأموال وما يؤول إليها قد جعل البعض يتهجم على شريعة الإسلام بزعم أنها انتقصت حقوق المرأة، وأنها أنزلتها منزلة أدنى من منزلة الرجل، والحقيقة أن الشريعة

(١) الحاوي الكبير (١٧/ ٦) لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

(٢) المحلى لابن حزم(٤٤٦/٨، وما بعدها) .

الإسلامية لم تفرق حين تتحدث عن الشهادة بين الذكر والأنثى، وجعلت شهادة الأنثى مثل شهادة الرجل في كثير من الشهادات، لكن الشريعة حين جعلت شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل في الأمور المالية، فذلك لحكم استنبطها علماء الإسلام من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن هذه الحكم:

١- كثرة النسيان والخطأ من المرأة وهذا هو الظاهر من قوله تعالى{أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى}.

قال النووي: أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى أي أنهن قليلات الضبط.."[1]

ونقل الطبري في تفسيره عن السدي: "أن تضل إحداهما"، يقول: تنسى إحداهما الشهادة، فتذكّرها الأخرى.[2]

وهذان المعنيان " النسيان أو الضلال " لا يقللان من شأن المرأة، وإنما هي معاني تكشف عن طبيعة وفطرة المرأة التي فطرت عليها؛ وفي هذا يقول الشيخ أبو زهرة- رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى- في تفسير قوله تعالى: {أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا

(١) شرح النووي على مسلم (٢/ ٦٧) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان (٦/ ٦٨) لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)- المحقق: أحمد محمد شاكر- الناشر: مؤسسة الرسالة- الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى}: هذا بيان العلة في أن المرأتين تقومان مقام الرجل؛ فالمعنى كانت المرأتان بدل رجل لتوقع أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى؛ فإن المرأة لقوة عاطفتها، وشدة انفعال نفسها بالحوادث، قد تتوهم ما لم تر، وهذا هو الضلال؛ فهو نسيان مع اعتقاد غير الواقع، أو ظن غير الواقع، وهذا النوع من الضلال يكثر في النساء والأطفال؛ فالحوادث تفعل في نفوس هؤلاء ما يجعلهم يتخيلون ما لم يقع واقعيا؛ ولهذا الضلال كان لابد أن يكون مع المرأة أخرى بحيث يتذاكران الحق فيما بينهما، وليس من المعقول أن يتحد الضلال؛ ولذلك كان من المقررات الفقهية أن الرجال تسمع شهاداتهم على انفراد بحيث يسمع كل شاهد منفردًا من غير أن يسمعه الآخرون من الشهود؛ أما المرأتان فتسمعان معًا، لتتذاكرا إن كان ضلال من إحداهما أو منهما بحيث تذكِّر كل واحدة الأخرى بما غاب عنها متوهمة سواه.[1]

وتكلم الماتريدي عن أن ضم الرجل للرجل في الشهادة فيه نفس معنى ضم المرأة للمرأة؛ وإلا لمَ لم يكتف بشهادة رجل واحد؟، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: "الإنسان مطبوع على السهو والغفلة، فإذا كان فردا يخاف عليه النسيان؛ أمر بضم آخر إليه ليذكر كل واحد منهما صاحبه إذا نسيه. وعلى ذلك يخرج قوله: (فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى)، لما ذكر أنهن جبلن وطبعن على فضل السهو والغفلة، أمر بضم غيرها إليها إذا سهت وغفلت

(١) زهرة التفاسير (٢/ ١٠٧٢) لمحمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ)- دار النشر: دار الفكر العربي.

عنها.[1]

وقال الشيخ المراغي في تفسيره: (أَنْ تَضِلَّ إِحْداهُما فَتُذَكِّرَ إِحْداهُمَا الْأُخْرى) أي حذر أن تضل إحداهما وتخطىء لعدم ضبطها وقلة عنايتها، فتذكر كل منهما الأخرى بما كان فتكون شهادتها متممة لشهادة الأخرى. وخلاصة هذا- أنه لما كان كل منهما عرضة للخطأ والضلال: أي الضياع وعدم الاهتداء إلى ما كان قد وقع بالضبط، احتيج إلى إقامة الثنتين مقام الرجل الواحد حتى إذا تركت إحداهما شيئا من الشهادة، كأن نسيته أو ضل عنها تذكرها الأخرى تتم شهادتها، وعلى القاضي أن يسأل إحداهما بحضور الأخرى.." [2]

ثم تحدث المراغي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى عن أن هناك فرقا بين شهادة الرجال والنساء في هذا الأمر، حيث شهادة المرأة يعتد بجزء منها ولا تهدر جميعها لبعض خطئها أو نسيانها، بل تجبر شهادتها بشهادة امرأة أخرى معها، بخلاف الرجل، إذا تطرق الخطأ أو النسيان إلى شهادته؛ فإنها تلغى كلها، ولا يعتد بجميعها، وتنتقل لرجل آخر غيره وليس معه؛ فقال - رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-: أما الرجلان فيفرق بينهما، فإن قصر أحدهما أو نسى شيئا مما يبين الحق لا يعتد

(١) تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة (٢/ ٢٨٣) لمحمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ) - المحقق: د. مجدي باسلوم - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

(٢) تفسير المراغي (٣/ ٧٤) لأحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ)- الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر -الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م.

بشهادته، وتكون شهادة الآخر وحده غير كافية ولا يعول عليها إن بينت الحق.

٢- ومن الحكم أيضا: أن المرأة ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية غالبا.

وفي هذا يقول الشيخ الشعرواي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى- معللا ومفسرا لقوله تعالى: { فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى} لأن الشهادة هي احتكاك بمجتمع لتشهد فيه وتعرف ما يحدث. والمرأة بعيدة عن كل ذلك غالبا؛ لأن الأصل في المرأة ألا علاقة لها بمثل هذه الأعمال، وليس لها شأن بهذه العمليات، فإذا ما اضطرت الأمور إلى شهادة المرأة فلتكن الشهادة لرجل وامرأتين؛ لأن الأصل في فكر المرأة أنه غير مشغول بالمجتمع الاقتصادي الذي يحيط بها، فقد تضل أو تنسى إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى، وتتدارس كلتاهما هذا الموقف، لأنه ليس من واجب المرأة الاحتكاك بجمهرة الناس وبخاصة ما يتصل بالأعمال. (١)

ويكرر الشيخ المراغي نفس هذه الحكمة في تفسيره؛ فيقول: سر تشريع الحكم في اشتراط العدد في النساء، إذ قد جرت العادة أن المرأة لا تشتغل بالمعاملات المالية ونحوها من المعاوضات، فتكون ذاكرتها ضعيفة فيها، بخلاف الأمور المنزلية فإن ذاكرتها فيها أقوى من ذاكرة الرجل فقد جبل

(١) تفسير الشعراوي- الخواطر (٢/ ١٢١٦) لمحمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ)- الناشر: مطابع أخبار اليوم- ١٩٩٧م.

الإنسان على أن يقوى تذكره لما يهتم به ويعنى بشأنه، واشتغال النساء في هذا العصر بالمسائل المالية لا يغير هذا الحكم. لأن الأحكام إنما تكون للأعم الأكثر، وعدد هؤلاء قليل في كل أمة وجيل. (١)

وخلاصة الأمر: أن المرجع في اعتبار شهادة المرأة على النصف من الرجل في الأمور المالية لا يعود إلى نقص في إنسانية المرأة أو انتقاص من كرامتها، فالمرأة مساوية للرجل في الإنسانية كما قررت قبل ذلك، والنساء شقائق الرجال، كما أخبر بذلك رسول الإسلام صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن هذا الحكم يرجع لأسباب طبيعية ونفسيه محضة ذات علاقة بأحوال المرأة الفسيولوجية الوظيفية.

ولا يقدح في هذا الحكم كون بعض النساء أكثر حفظا وضبطا من بعض الرجال؛ لأن العبرة في الأحكام للأعم الأغلب.

ثالثا: شهادة النساء على النكاح:

لم يختلف الفقهاء في صحة عقد النكاح بشهادة رجلين ذكرين عدلين، لكنهم اختلفوا في قبول شهادة النساء في عقد النكاح على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى عدم قبول شهادة النساء في عقد النكاح، وأنه لا يصح إلا بشهادة رجلين ذكرين (٢).

(١) تفسير المراغي (٣/ ٧٥).

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي (١٠/ ٢٥٤) بداية المجتهد (٢٤٨/٤)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (٤٥٢/٣) لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى:

وقد استدل الجمهور بما يأتي:

١- قوله تَعَالَى فِي الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ}[(١)].

وجه الدلالة: قالوا: هُوَ حُكْمٌ بَدَنِيٌّ فَكَانَتِ الْأَحْكَامُ الْبَدَنِيَّةُ كُلُّهَا كَذَلِك الا مَوضِع لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ..".[(٢)]

٢- واستدلوا بقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: " لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ"[(٣)].

وجه الدلالة: قالوا: إن كلمة " شاهدي " تدل على المذكر؛ فوجب أن تكون الشهادة على النكاح من الرجال فقط دون النساء.

٣- بما روى عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: " مَضَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ: أَلَّا تَجُوزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ" [(٤)].

٤٧٦هـ)-الناشر: دار الكتب العلمية، مغني المحتاج للشربيني (٢٣٥/٤)، والمغنى لابن قدامه (١٣١/١٠)، وكشاف القناع (٤٣٤/٦).

(١) سورة الطلاق من الآية:(٢).

(٢) الذخيرة للقرافي (١٠/ ٢٥٤)

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٨٦/٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ١٤٢)، والدار قطني في سننه (٣١٥/٤- رقم: ٣٥٢١)، وقال ابن الملقن: هَذَا الحَدِيث مَرْوِيّ من طرق أَصَحهَا مَا رَوَاهُ أَبُو حَاتِم ابْن حبَان . وهي الرواية المذكورة أعلاه. ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير (٧/ ٤٧٤) لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)- المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال- الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية- الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، باب فِي شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي

٤- وبما روي أَنَّ عَلِيَّ بن أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ، وَالنِّكَاحِ، وَالْحُدُودِ، وَالدِّمَاءِ»[١].

القول الثاني: ذهب الحنفية، والظاهرية إلى جواز شهادة المرأة على عقد النكاح.[٢]

قال الكاساني: اختلف في اشتراطها في الشهادة بالحقوق التي ليست بمال، كالنكاح والطلاق والنسب، قال أصحابنا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -: "ليست بشرط".[٣]

وقد استدل لما ذهبوا إليه بما يأتي:

١- بعموم قول الله تعالى: { وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ} [٤].

=
الْحُدُودِ(٥/٥٣٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(٨/ ٣٢٩).

(٢) ينظر: المبسوط (٥/٣٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٧٩)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ (٤/٢٠٩) لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)-الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة-الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، والمحلى لابن حزم (٨/٤٧٨ وما بعدها).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٧٩).

(٤) سورة البقرة الآية ٢٨٢ .

وجه الدلالة: جعل الله سبحانه وتعالى لرجل وامرأتين شهادة على الإطلاق؛ لأنه سبحانه وتعالى جعلهم من الشهداء، والشاهد المطلق من له شهادة على الإطلاق، فاقتضى أن يكون لهم شهادة في سائر الأحكام، إلا ما قيد بدليل.[1]

٢- واستدلوا بما روي عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ، رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ «أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ مَعَ الرَّجُلِ فِي النِّكَاحِ».[2]

٣- وبما روي عَنِ الشَّعْبِيِّ «أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ مَعَ الرَّجُلِ فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ».[3]

٤- ومن المعقول: قالوا لأن شهادة رجل وامرأتين في إظهار المشهود به مثل شهادة رجلين، لرجحان جانب الصدق فيها على جانب الكذب بالعدالة، لا أنها لم تجعل حجة فيما يدرأ بالشبهات لنوع قصور وشبهة فيها لما ذكرنا، وهذه الحقوق تثبت بدليل فيه شبهة[4].

٥- وقالوا أيضا: الأصل في شهادة النساء القبول؛ لوجود ما يبتنى عليه أهلية الشهادة وهي المشاهدة والضبط والأداء، ونقصان الضبط بزيادة النسيان

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٨٠)

(٢) سنن سعيد بن منصور (١/ ٢٥٦) لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)- المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي -الناشر: الدار السلفية - الهند- الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م.

(٣) سنن سعيد بن منصور (١/ ٢٥٦).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٨٠)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق(٤/٢٠٩).

انجبر بضم الأخرى إليها، فلم يبق بعد ذلك إلا الشبهة، ولهذا لا تقبل فيما يندرئ بالشبهات وهذه الحقوق تثبت بالشبهات [1].

الاختيار:

أرى- والله أعلم - اختيار القول الأول، وهو قول الجمهور، لأنه هو الموافق لظاهر حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قولا " لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ"، والموافق للسنة الفعلية للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخلفاء الراشدين من بعده، ولأنه عقد ليس بمال، ولا المقصود منه المال، ويحضره الرجال في غالب الأحوال.

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦٢/٧) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)- وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)- وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين-الناشر: دار الكتاب الإسلامي-الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

المطلب الثاني

الفرق بين الرجل والمرأة في أحكام الميراث:

تمهيد: إن موضوع مساواة المرأة بالرجل في حق الميراث في الإسلام من الموضوعات التي دأب خصوم الإسلام من الشرق والغرب على تناولها سواء في المؤتمرات أو الإعلام أو الجمعيات النسائية، مدعين أن عدم المساواة بينهما في الميراث من باب التمييز ضد المرأة، ولا يكاد هؤلاء يتوقفون عن لمز أحكام الشريعة الإسلامية في هذا الموضوع.

والحقيقة التي غابت عنهم عمدا أو جهلا أن إرث المرأة نصف نصيب الرجل في الميراث ليست قاعدة مطردة في نظام الإرث الإسلامي، فكما أن هناك حالات ترث المرأة فيها نصف نصيب الرجل، فإن هناك حالات أخرى ترث فيها المرأة مثل نصيب الرجل، وحالات ثالثة ترث المرأة أكثر من نصيب الرجل، بل توجد حالات ترث فيها المرأة ولا يرث الرجل، ولو أنصف خصوم الإسلام وتتبعوا أحكام ميراث المرأة في الإسلام لوجدوا كل ذلك، ولتعرفوا حكمة الشريعة في جعل نصيب المرأة على النصف من نصيب الرجل في بعض الحالات.

وقبل بيان حالات ميراث المرأة نذكر إجمالا الوارثات من النساء والوارثين من الرجال:

أولاً: الوارثون من الرجال خمسة عشر:

١ - الابن. ٢ - ابن الابن وإن نزل.

٣ - الأب. ٤ - الجد وإن علا.

٥ - الأخ الشقيق. ٦ - الأخ لأب.

٧ - الأخ لأم. ٨ - ابن الأخ الشقيق.

٩ - ابن الأخ لأب. ١٠ - العم الشقيق.

١١ - العم لأب. ١٢ - ابن العم الشقيق.

١٣ - ابن العم لأب. ١٤ - الزوج. ١٥ - ذو الولاء[١].

ونظم صاحب الرحبية هؤلاء الورثة فقال:

وَالْوَارِثُوْنَ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَهْ أَسْمَاؤُهُمْ مَعْرُوْفَةٌ مُشْتَهِرَهْ

اَلِابْنُ وَابْنُ الابْنِ مَهْمَا نَزَلاَ وَالأَبُ وَالْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلاَ

وَالأَخُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَا قَدْ أَنْزَلَ اللهُ بِهِ الْقُرْآنَا

وَابْنُ الأَخِ الْمُدْلِيْ إِلَيْهِ بِالأَبِ فَاسْمَعْ مَقَالاً لَيْسَ بِالْمُكَذَّبِ

وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ مِنْ أَبِيْهِ فَاشْكُرْ لِذِي الإِيْجَازِ وَالتَّنْبِيْهِ

وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتِقُ ذُو الْوَلاَءِ فَجُمْلَةُ الذُّكُوْرِ هَؤُلاَءِ[٢]

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته (١/ ٧٧٣٨) لـ: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة- الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق.

(٢) متن الرحبية = بغيه الباحث عن جمل الموارث (٣/١) لموفق الدين أبو عبد الله - توفي ٥٧٩ سنة- الناشر: دار المطبوعات الحديثة - الطبعة: ١٤٠٦/١/٢١هـ.

ثانياً: أما الوارثات من النساء فعشر وارثات:

١ - البنت. ٢ - بنت الابن.

٣ - الأم. ٤ - الجدة الصحيحة وإن علت (أم الأم).

٥ - الجدة الصحيحة من قبل الأب وإن علت (أم الأب).

٦ - الأخت الشقيقة. ٧ - الأخت لأب.

٨ - الأخت لأم. ٩ - الزوجة. ١٠ - المعتقة [١].

ونظمهن صاحب الرحبية فقال: [٢]

وَالْوَارِثَـــاتُ مِـــنَ النِّسَـــاءِ سَـــبْعُ لَـــمْ يُعْـــطِ أُنْثَـــى غَيْـــرَهُنَّ الشَّـــرْعُ

بِنْـــتٌ وَبِنْـــتُ ابْـــن وَأُمٌّ مُشْـــفِقَهْ وَزَوْجَـــــةٌ وَجَـــــدَّةٌ وَمُعْتِقَـــــهْ

وَالأُخْـــتُ مِـــنْ أَيِّ الْجِهَـــاتِ كَانَـــتْ فَهَـــــذِهِ عِـــــدَّتُهُنَّ بَـــــاَتْ

حالات ميراث المرأة في الإسلام:

أولا: حالات ترث فيها المرأة نصيبا أكثر من نصيب الرجل

إن قاعدة ميراث المرأة نصف ميراث الرجل، التي يريد خصوم الإسلام أن يعمموها؛ من أجل الغمز واتهام الشريعة بأنها عاملت المرأة بدونية، هي

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار (٣٢٨/١) لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ) - المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان- الناشر: دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤، الفقه الإسلامي وأدلته ١٠/ ٧٧٣٨.

(٢) متن الرحبية (٤/١).

قاعدة منقوضة بوجود حالات كثيرة جدا في نظام الإرث الإسلامي ترث فيها الأنثى أكثر من الذكر، والأمثلة تشهد لذلك ومنها:

أولًا: ميراث البنت، حيث ترث البنت أكثر من الرجل في الحالات التالية:

١- البنت مع الزوج، كما إذا توفيت امرأة عن: (بنت، زوج)، فإن الزوج يرث الربع فرضا، والبنت ترث النصف فرضًا، والباقي ردا عليها؛ وفي هذا المثال ورثت المرأة (البنت) ثلاثة أضعاف الرجل (الزوج).

٢- البنت مع ابن الابن وإن نزل، كما إذا مات رجل عن: (بنت، زوج، ابن ابن) فللبنت النصف فرضًا، وللزوج الربع فرضًا، والباقي لابن الابن تعصيبا؛ وفي هذا المثل المرأة (البنت) ورثت مثل نصيب الرجلين (الزوج وابن الابن).

٣- البنت مع الأصل الوارث المذكر - الأب والجد-، كما إذا مات رجل عن: (أم، بنت، أب أو جد) فللأم السدس فرضًا وللبنت النصف فرضًا، وللأب أو الجد السدس فرضًا والباقي تعصيبًا؛ وفي هذا المثال ورثت المرأة (البنت) أكثر من نصيب الرجل (الأب أو الجد).

٤- البنت مع الأخوة، كما إذا ماتت عن: (بنت، زوج، أم، أخوين شقيقين أو لأب). فللبنت النصف فرضًا، وللزوج الربع فرضًا، وللأم السدس فرضًا، وللأخوين الشقيقين أو لأب الباقي تعصيبًا؛ وفي هذا المثال ورثت البنت ستة أضعاف الأخوين.

٥- البنت مع الأعمام، كما إذا ماتت عن: (بنت، زوج، أم، عم شقيق أو لأب)؛ فللبنت النصف فرضًا، وللزوج الربع فرضًا، وللأم السدس

فرضًا، وللعم الباقي تعصيبًا؛ وفي هذا المثال ورثت البنت أكثر من الزوج والعم منفردين أو مجتمعين.

٦- في بعض المسائل إذا وجد مكان البنت الرجل المساوي لها وهو الابن، فسيأخذ أقل من نصيبها. كما إذا ماتت امرأة عن: (زوج، وأم، وأب، وبنت).

فللزوج الربع فرضًا، وللأم السدس فرضًا، وللأب السدس فرضًا والباقي تعصيبًا إن بقي شيء، وللبنت النصف فرضًا فيكون نصيبها ستة أسهم من ثلاثة عشر سهما، والمسألة عائلة، فأصلها اثني عشر وعالت إلى ثلاثة عشر، فلو وجد مكان البنت ابن فيكون نصيبه أقل من نصيب البنت حيث إن توزيع التركة يكون للزوج الربع، وللأم السدس، وللأب السدس وللابن الباقي تعصيبا وهو خمسة أسهم من اثني عشر.

ثانيًا: ميراث بنت الابن، حيث ترث أكثر من الرجل في الحالات التالية:

١- بنت الابن مع الزوج، كما إذا ماتت امرأة عن: (بنت ابن، زوج)؛ فالزوج يرث الربع فرضا، وبنت الابن ترث النصف فرضًا والباقي رداً؛ فيكون نصيبها ثلاثة أضعاف الزوج.

٢- بنت الابن مع الأصل الوارث المذكر - الأب والجد- كما إذا مات رجل عن: (أم، بنت ابن، أب أو جد) فللأم السدس فرضًا ولبنت الابن النصف فرضًا وللأب أو الجد السدس فرضًا والباقي تعصيبًا؛ فنصيب بنت الابن أكثر من نصيب الأب أو الجد.

٣- بنت الابن مع الأخوة وأبناء الأخوة؛ كما إذا ماتت امرأة عن: (بنت ابن،

زوج، أخ شقيق أو أخ لأب)؛ فلبنت الابن النصف فرضًا، وللزوج الربع فرضًا، وللأخ الشقيق الباقي تعصيبًا فبنت الابن ورثت أكثر من الزوج والأخ الشقيق، أو ورثت مثل نصيبهما معا.

٤- بنت الابن مع الأعمام؛ كما إذا ماتت امرأة عن: (بنت ابن، زوج، عم شقيق)؛ فلبنت الابن النصف فرضًا، وللزوج الربع فرضًا، وللعم الشقيق الباقي تعصيبًا فبنت الابن ورثت أكثر من الزوج والعم الشقيق، أو ورثت مثل نصيبهما معا.

٥- بعض المسائل التي إن وجد مكان بنت الابن الرجل المساوي لها وهو ابن الابن، فيرث أقل منها، كما إذا ماتت امرأة عن: (بنت ابن، زوج، وأم، وأب)؛ فلبنت الابن النصف فرضًا، وللزوج الربع فرضًا، وللأم السدس فرضًا، وللأب السدس فرضًا، والباقي تعصيبًا إن بقي شيء، ولم يتبق شيء لأن المسألة عائلة، فيكون نصيب بنت الابن ستة أسهم من ثلاثة عشر، ولو وجد مكان بنت الابن ابن ابن فيكون نصيبه أقل من نصيب بنت الابن، فسيرث خمسة أسهم من اثني عشر.

ثالثًا: ميراث الأخت الشقيقة، حيث ترث أكثر من الرجل في الحالات التالية:

١- الأخت الشقيقة مع الأخوة لأب وأبنائهم وأبناء الأخوة الأشقاء والأخوة لأم والأعمام وأبنائهم، ومن أمثلة ذلك:

أ- ماتت امرأة عن: (أخت شقيقة، أم، أخ لأم، أخ لأب)، فللأخت الشقيقة النصف فرضًا، وللأم السدس فرضًا، وللأخ لأم السدس فرضًا، والباقي

للأخ لأب تعصيبا، فالأخت الشقيقة هنا ورثت أكثر من الأخ لأم والأخ لأب معًا.

ب- مات عن: (أخت شقيقة، زوجة، عم)؛ فللأخت الشقيقة النصف فرضًا، وللزوجة الربع فرضًا، وللعم الباقي تعصيبًا - وهو الربع-، فالأخت الشقيقة هنا ورثت ضعف العم.

٢- بعض الصور إن وجد مكان الأخت الشقيقة الرجل المساوي لها وهو الأخ الشقيق، فسيأخذ أقل من نصيبها، كما إذا مات عن: (زوجة، أمّ، أخت شقيقة) فللزوجة الربع فرضًا، وللأم الثلث فرضًا، والأخت الشقيقة النصف فرضًا، وتعول المسألة إلى ١٣، للأخت ستة منها، ولو وجد مكان الأخت أخ فسيرث خمسة أسهم من اثني عشر.

رابعًا: ميراث الأخت لأب، حيث ترث أكثر من الرجل في الحالات التالية:

١- الأخت لأب مع أبناء الأخوة الأشقاء أو لأب والأخوة لأم والأعمام، ومن أمثلة ذلك:

أ- مات رجل عن: (أخت لأب، زوجة، ابن أخ لأب)، فالأخت لأب ترث النصف فرضًا، والزوجة الربع، والربع الباقي لابن الأخ الأب تعصيبًا، وفي هذا المثال ورثت الأخت لأب ضعف ابن الأخ لأب.

ب- مات رجل عن: (أخت لأب، زوجة، عم)، فللأخت لأب النصف فرضًا، وللزوجة الربع فرضًا، والباقي للعم تعصيبًا، وفي هذا المثال ورثت الأخت لأب ضعف العم.

٢- بعض الصور إن وجد مكان الأخت لأب الرجل المساوي لها وهو الأخ لأب، فسيأخذ أقل من نصيبها، كما إذا مات رجل عن: (زوجة، وأمّ، وأخت لأب) فللزوجة الربع فرضًا، وللأم الثلث فرضًا، والأخت لأب النصف فرضًا والمسألة عائلة، حيث تأخذ الأخت لأب ستة أسهم من ثلاثة عشر، ولو وجد مكان الأخت لأب أخ لأب، سيكون نصيبه أقل من نصيب أخته؛ لأنه سيرث خمسة أسهم من أصل اثني عشر.

خامسًا: ميراث الأخت لأم، حيث ترث أكثر من الرجل في الحالات التالية:

كذلك الأخت لأم قد ترث في بعض الصور أكثر من الأخ الشقيق والأخ لأب، كا إذا مات رجل عن: (زوجة، وأم، وأختين لأم، وأخوين شقيقين)، فللزوجة الربع، وللأم السدس، وللأختين لأم الثلث فرضًا، وللأخوين الشقيقين الباقي تعصيبًا، فيكون ميراث الأخت لأم الواحدة أربعة أسهم من أصل أربع وعشرين، في حين أن نصيب الأخ الشقيق ثلاثة أسهم من أصل أربع وعشرين.

سادسًا: ميراث الزوجة، حيث ترث أكثر من الرجل أحيانا:

كما إذا مات رجل عن: (زوجة، بنتين، أخوين شقيقين)، فللزوجة الثمن فرضا وللبنتين الثلثان فرضا، وللأخوين الشقيقين الباقي تعصيبا، ولا يخفى أن نصيب الزوجة هنا أكثر من نصيب الأخ الشقيق، أو حتى الأخ لأب لو كان مكانه.

سابعًا: الأم ترث في بعض الصور أكثر من الأخوة وأبنائهم والأعمام وأبنائهم، ومن أمثلة ذلك: مات رجل عن: (زوجة، أخت شقيقة، أم، أخ لأب)

فللزوجة الربع، وللأخت الشقيقة النصف، وللأم السدس فرضًا، وللأخ الأب الباقي تعصيبا، فنصيب الأم هنا سهمان في مقابل سهم واحد للأخ الأب.

ثانيًا: حالات تحجب المرأة الرجل، فترث هي ولا يرث الرجل

بتتبع أحكام المواريث يتبين أن المرأة قد تحجب الرجل في حالات كثيرة ومنها:

١- البنت وبنت الابن، حيث تحجبان الأخ للأم فلا يرث عند وجودهما أو وجود واحدة منهما.

٢- الأخت الشقيقة حيث تحجب أبناء الأخ الشقيق، والأخ لأب وأبناءه، وكذلك الأعمام وأبناء الأعمام إذا كانت عصبة مع غيرها من البنات أو بنات الابن.

٣- الأخت لأب تحجب أبناء الأخوة سواء أشقاء أو لأب، وكذلك الأعمام وأبناء الأعمام إذا كانت عصبة مع غيرها من البنات أو بنات الابن.

ثالثا: حالات ترث فيها المرأة نصف الرجل فيكون للذكر مثل الأنثيين وهي:

١- البنت فأكثر مع الابن فأكثر، وبنت الابن فأكثر مع ابن الابن فأكثر، وهكذا، فترث المرأة تعصيبا مع أخيها، فيكون نصيبها على النصف منه؛ لقوله تعالى:{يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ }[1] .

(١) سورة النساء: من الآية: (١١).

٢- الأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر، والأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر؛ لقوله تعالى: {وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}(١).

٣- الأب مع الأم حال انفرادهما عن الفرع الوارث المذكر والمؤنث، وحال عدم وجود اثنين فأكثر من الأخوة؛ فللأب ضعف الأم؛ لقوله تعالى: ((فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ))(٢) والأب يأخذ الباقي وهو الثلثان.

٤- الزوجة مع زوجها؛ فترث نصفه في كل الحالات؛ لقوله تعالى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ}(٣).

تعقيب على جعل المرأة على النصف من الرجل في بعض الحالات:

إن نظامَ الإرث في الإسلام نظامٌ عدل، أعطى كل ذي حق حقه حسب قرابته من المورّث، وحسب الوضع الاجتماعي لكل وارث وما يفرضه عليه هذا الوضع من تبعات وأعباء، وأما التهمة التي رمي به نظام الإرث في الإسلام من قبل بعض الغربيين وأتباعهم في الشرق بأنه ظلم المرأة حينما

(١) سورة النساء: من الآية: (١٧٦).

(٢) سورة النساء: من الآية: (١١).

(٣) سورة النساء: من الآية: (١٢).

أعطاها نصف الرجل في الميراث؛ فهي تهمة باطلة وظالمة في أكثر من وجه:

١- إطلاق القول بأن المرأة نصف الرجل في الميراث تعميم خطأ؛ والحقيقة أن المرأة أحيانا ترث أكثر من الرجل أو مساوية للرجل، بل أحيانا ترث المرأة ولا يرث الرجل، كما أسلفت تفصيل ذلك.

٢- إن جعل المرأة على النصف من الرجل في الميراث في بعض الحالات سببه الاختلاف في تحمل العبء المالي؛ لأن الرجل هو المكلف إذا أراد أن يتزوج بتجهيز بيت الزوجية، وهو المكلف بدفع مهر تقبضه المرأة، وأيضا هو المكلف بالإنفاق على الأسرة (الزوجة والأولاد) بعد أن يتزوج مهما كانت المرأة غنية؛ ومراعاة الاختلاف في تحمل الأعباء والتبعات المالية عدالة لم يغفلها الشرع الحنيف؛ حتى يواجه كل منهما مطالب الحياة مواجهة عادلة حسب إمكانياته وقدراته.

والعدالة تقتضي أنّ من يتحمل أكثر من الأعباء المادية أن يُعطى أكثر. والأمر إنما هو أمر توازن بين أعباء الذكر وأعباء الأنثى، وليس أمر محاباة للذكر على حساب الأنثى.

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في بيان الحكمة من زيادة الرجل على المرأة في الإرث في بعض الحالات: ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين وحكمته أن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال والضيفان والأرقاء والقاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك والله أعلم.[1]

(١) شرح النووي على مسلم (١١/ ٥٣) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي

المطلب الثالث

الفرق بين الرجل والمرأة في أحكام النفقة.

الإسلام راعى طبيعة المرأة من ضعف البنية الجسدية ولزومها بيتها وعدم خروجها منه لغير ضرورة أو حاجة، وعدم اختلاطها وخلوها بالرجال الأجانب عنها؛ فأوجب لها نفقة الطعام والشراب والكسوة والعلاج والتعليم على غيرها، ولا يجب عليها أن تنفق على نفسها أو ولدها حتى ولو كانت غنية، وهذا تكريم وصيانة لها ومراعاة لطبيعتها، وتظهر حكمة الشريعة وعدالتها في عدم المساواة بين الرجل والمرأة في قضايا النفقة؛ وذلك مراعاة لضعف المرأة عن مواجهة الحياة خارج المنزل، وتقديرا لتفرغها لمهام أخرى داخل المنزل لا يمكن للرجل القيام بها، كالحمل والرضاعة وتربية الصغار وغير ذلك، ولو كانت متساوية مع الرجل في وجوب الخروج للكسب والإنفاق على نفسها وأولادها؛ لما استطاعت أن تقوم بواجباتها في بيتها على أكمل وجه.

أولا : نفقة المرأة منذ أن تولد إلى أن تتزوج:

لا خلاف بين الفقهاء[1] في وجوب نفقة الوالد على ولده سواء كان

=

(المتوفى: ٦٧٦هـ) - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت- الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

(١) المبسوط للسرخسي (٤٠٣/٥)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٦/٣)، نهاية المطلب في دراية المذهب(٥١١/١٥)، المغني (٢٥٧/٩).

ذكرا أو أنثى والأدلة على ذلك كثيرة، ومنها:

- قوله تعالى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ}(١).

- وما روي عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: "خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ".(٢)

- وكذلك نقل ابن المنذر الإجماع على أن نفقة الولد تجب في مال فقال: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم.(٣)

ثانيا: نفقة المرأة بعد الانتقال لبيت الزوجية:

بعد الانتقال لبيت الزوجية أوجب الإسلام على زوجها أن ينفق عليها سائر أنواع النفقة، فالإسلام أعفاها من جميع أعباء الحياة المعيشية وجعل الرجل هو المكلف بما تحتاج إليه من طعام وشراب وكسوة ودواء وخادمة إن كانت ممن تخدم.

(١) سورة البقرة: (٢٣٣).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٦٥) .

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر(٥/ ١٦٧).

وفقهاء الإسلام لم يختلفوا في وجوب نفقة الزوجة على زوجها[1]، واستدلوا على هذا الوجوب بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

فمن الْكِتَابُ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: { لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ}[2].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ} [3].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولاَتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}[4].

ومن السُّنَّةُ:

قَوْلُهُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي خُطْبَتِهِ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ: "فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا

(١) المبسوط للسرخسي (٢٢٦/٥)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٦/٣)، نهاية المطلب في دراية المذهب:(٤٤٦/١٥)، المغني (٢٣٣/٩).

(٢) سورة الطلاق: (٧).

(٣) سورة البقرة: (٢٣٣).

(٤) سورة الطلاق: (٤٦).

بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللهِ "[1].

ومن الإجماع:

قال ابن المنذر: قد أجمع أهل العلم على أن للزوجة نفتقها وكسوتها بالمعروف. [2]

تعقيب:

إن قضية الفروق البيولوجية والفسيولوجية بين الرجل والمرأة قضية علمية محسومة ولا يمكن لعاقل الجدال فيها، فالتكوين البدني والعقلي والنفسي لكلا الجنسين مختلف عن الآخر، وآلية عمل الدماغ لكل منهما منفصلة ومختلفة عن الآخر؛ وعليه لا تصح المساواة المطلقة بينهما، والشريعة الإسلامية راعت هذا الاختلاف؛ فلم تسوِّ بينهما مساواة مطلقة في الإحكام الشرعية، وهذا ما اتضح فيما سقته من أمثلة على المساواة والاختلاف بين الرجل والمرأة في بعض الأحكام؛ والتي تبين من خلالها أن الإسلام يقيم نظرته لعلاقة المرأة والرجل على أساس المساواة في أغلب الأحكام، وعلى أساس العدل في أحكام أخرى أقل من الأولى، والعدل مرتبة فوق مرتبة المساواة، كما تظهر حكمته في مثال النفقة الأخير، حيث كان التفريق بين الرجل والمرأة في وجوب الكسب والنفقة هو عين العدل بينهما، بل إن شئنا نقول هو مرتبة فوق العدل وفوق المساواة وهي مرتبة الإحسان.

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٩- رقم ١٢١٨) .

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ١٦٧).

المطلب الرابع

التفريق بين الرجل والمرأة في دية القتل الخطأ.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن دية المرأة نصف دية الرجل، وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.[1]

قال الكاساني من الحنفية: "... فإن كان أنثى فعليه دية أنثى، وهو نصف دية الذكر سواء كان الجاني ذكرا أو أنثى لإجماع الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - على ذلك، وهو تنصيف دية الأنثى من دية الذكر.."[2].

قال ابن رشد من المالكية: اتفقوا على أن دية المرأة نصف دية الرجل في النفس.[3]

وقال الشافعي - رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى -: لم أعلم مخالفا من أهل العلم قديما ولا حديثا في أن دية المرأة نصف دية الرجل وذلك خمسون من الإبل فإذا

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣١٢)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١٨٨/٢) لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) - الناشر: دار الفكر تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٠٨)، الأم للشافعي (٦/ ١١٤)، المغني لابن قدامة (٨/ ٤٠٢)، معرفة السنن والآثار (١٢/ ١٣٥).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣١٢).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٠٨)

قضى في المرأة بدية فهي خمسون من الإبل وإذا قتلت عمدا فاختار أهلها ديتها فديتها خمسون من الإبل أسنانها أسنان دية عمد وسواء قتلها رجل أو نفر أو امرأة لا يزاد في ديتها على خمسين من الإبل.[1]

وقال ابن قدامة من الحنابلة: (ودية الحرة المسلمة، نصف دية الحر المسلم) قال ابن المنذر، وابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل. وحكى غيرهما عن ابن علية، والأصم، أنهما قالا: ديتها كدية الرجل؛ لقوله - عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ -: «في نفس المؤمنة مائة من الإبل» . وهذا قول شاذ، يخالف إجماع الصحابة، وسنة النبي - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فإن في كتاب عمرو بن حزم: «دية المرأة على النصف من دية الرجل».[2]

تعقيب على اختلاف قدر الدية بين الرجل والمرأة وجعلها نصف دية الرجل عند جمهور الفقهاء:

إذا تمت الجناية على المرأة بالقتل العمد؛ فإنه يقاد من قاتلها سواء كان الجاني رجلا أو كانت امرأة، أما إذا كانت الجناية على المرأة لا تستوجب القصاص كالقتل الخطأ، فجمهور الفقهاء على أن دية المرأة نصف دية الرجل مع أن الشرع سوى بين الرجل والمرأة في القصاص في النفس، ويمكن لأن خسارة الرجل بالنسبة للأسرة ليست كخسارة المرأة؛ فالأولاد الذين قتل أبوهم خطأ قد فقدوا عائلهم الذي ينفق عليهم ويسعى في معاشهم وكفايتهم،

(١) الأم للشافعي (٦/ ١١٤).

(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ٤٠٢)، والحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٦/٨) وقال وروي ذلك من وجه آخر عن عبادة بن نسي، وفيه ضعف.

إضافة إلى الفقد المعنوي الذي لا يعوضه مال، بخلاف الأولاد الذين فقدوا أمهم فإن الفقد معنوي ولا يعوض مال أيضا، والدية ليست تقديراً لقيمة الحياة التي فقدها القتيل، وإنما هي تقدير لقيمة الخسارة المادية التي لحقت أسرته بفقده، وهذا هو الأساس الذي لا يماري فيه أحد، ومما يؤكد هذا المعنى أن كثيرا من القوانين جعلت للدية حداً أعلى وحداً أدنى، وتركت للقاضي تقدير الدية بما لا يقل عن الأدنى ولا يزيد عن الأعلى، وما ذلك إلا لتفسح المجال لتقدير الأضرار التي لحقت بالأسرة من خسارتها بالقتيل، وهي تتفاوت بين كثير من الناس ممن يعملون ويكدحون، فكيف لا تتفاوت بين من يعمل وينفق على أسرته، وبين من لا يعمل ولا يكلف بالإنفاق على أحد، بل كان ممن ينفق عليه؟.[1]

(١) المرأة بين الفقه والقانون (٣٣/١).

خاتمة بأهم النتائج والتوصيات

أولا: أهم النتائج:

١- الإيمان والتسليم بالفوارق بين الرجال والنساء، والرضا بكل ما كتب الله لهم وميَّز به بعضهم على بعض، يكون سببا في انتظام حياة المجتمع الإنساني، وهذا عين العدل.

٢- لا يجوز للمسلم ولا للمسلمة أن يتمنى كل واحد منهما ما خص الله به الآخر من الفوارق، لأن ذلك تسخط على تقادير الله عَزَّوَجَلَّ، وعدم الرضا بأحكامه وتشريعاته، والواجب على المسلم أن يسأل ربَّه من فضله؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٣٢].

٣- العلاقة بين الرجل والمرأة مبنية على التكامل والتوافق لا على التقابل والتنافر، وليست المساواة المطلقة بينهما عدل في جميع الأحيان، بل قد تؤدي المساواة أحيانًا إلى الظلم والجور؛ لأن كلا منهما يختلف عن الآخر في القدرات والميول والمهارات والسلوك والطباع والخلقة.

٤- الشريعة الإسلامية شريعة وسط، راعت الفطرة لكل من الرجل والمرأة، وتعاملت مع الحقائق الثابتة بالعلم والعقل.

٥- تظهر عدالة الشريعة في عدم المساواة بين الرجل والمرأة في قضية الإنفاق، مما يدل على أن عدم المساواة أحيانا هو العدل.

٦- الدية ليست تقديراً لقيمة الحياة التي فقدها القتيل، وإنما هي تقدير لقيمة الخسارة المادية التي لحقت أسرته بفقده، ولذلك فرقت الشريعة على قول الجمهور بين دية المرأة والرجل.

ثانيا: أهم التوصيات:

١- أوصي الباحثين في الدراسات الفقهية والفكرية بضرورة حصر شبهات خصوم الشريعة حول قضايا المرأة وتفنيدها والرد عليها؛ كي لا يقع الناس فريسة لتهمهم وشبهاتهم التي يلمزون الشريعة فيها بالتحيز للرجل على حساب المرأة.

٢- كذلك أيضا أوصي الباحثين والباحثات بحصر الأحكام الفقهية التي فرقت الشريعة فيها بين الرجل والمرأة، وبيان حكمة وعدالة الشريعة سواء في المساواة أو في التفرقة، وأنَّ العدل هو المطلب الأسمى للتَّشريع.

هذا والحمد لله أولا وآخرا وأسأل الله تعالى أن ينفع بهذا البحث وأن يجعل عملي كله صالحا ولوجه خالصا، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

مصادر البحث

أولا : القرآن الكريم.

ثانيا : التفسير وعلوم القرآن.

- تفسير الشعراوي- الخواطر - لمحمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ)- الناشر: مطابع أخبار اليوم- ١٩٩٧م.
- تفسير القاسمي = محاسن التأويل- لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)- المحقق: محمد باسل عيون السود- الناشر: دار الكتب العلميه - بيروت- الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.
- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ- المحقق: محمد حسين شمس الدين- الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت- الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ.
- تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة - لمحمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ) - المحقق: د. مجدي باسلوم - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- تفسير المراغي - لأحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ)- الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر -الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦م.
- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي- لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)- تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش- الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة- الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
- زهرة التفاسير - لمحمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة

(المتوفى: ١٣٩٤هـ)- دار النشر: دار الفكر العربي.
- معالم التنزيل في تفسير القرآن= تفسير البغوي- لأبي الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)-المحقق: عبد الرزاق المهدي- الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت-ط: الأولى،١٤٢٠ هـ.

ثالثا : الحديث وعلومه.

- إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم - لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)- المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل- الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر- الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وسننه وأيامه = صحيح البخاري- لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري- طبعة دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ه.
- السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير - لعلي بن الشيخ أحمد بن الشيخ نور الدين بن محمد بن الشيخ إبراهيم الشهير بالعزيزي- نسخة المكتبة الشاملة.
- سنن الترمذي - لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)- تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف - الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر- الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، وقال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.
- السنن الكبرى - لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) - المحقق: محمد عبد القادر عطا -الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان- الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- سنن سعيد بن منصور- لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)- المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي -الناشر: الدار

السلفية - الهند- الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م.
- شرح النووي على مسلم - لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت- الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)- طبعة: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري- لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، ط: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ -١٩٩٦م.
- مسند الإمام أحمد - لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)- المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون- الناشر: مؤسسة الرسالة- الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- معالم السنن- لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)- الناشر: المطبعة العلمية - حلب- الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم - لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ)- الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي- لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)- الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية- الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

رابعا : الفقه الحنفي.

- الأَصْلُ للشياني - لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)- تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن -الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق - لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي- الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- البناية شرح الهداية - لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ - لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)-الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة-الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
- المبسوط للسرخسي - لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)- الناشر: دار المعرفة - بيروت- الطبعة: بدون طبعة- تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- الهداية في شرح بداية المبتدي - لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)- المحقق: طلال يوسف- الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

خامسا : الفقه المالكي.

- بداية المجتهد لابن رشد - لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤.
- البيان والتحصيل - لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ- حققه: د محمد حجي وآخرون- الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان- الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- التاج والإكليل لمختصر خليل - لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
- الجامع لمسائل المدونة - لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)- المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه- الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى- توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
- شرح ميارة الفاسي- لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي المتوفى(١٠٧٢هـ)- ط: دار الكتب العلمية-١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م- لبنان/ بيروت.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني- لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)- الناشر: دار الفكر- الطبعة: بدون طبعة- تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- المدونة - لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المعونة على مذهب عالم المدينة - لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)- المحقق: حميش عبد الحقّ- الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة- أصل الكتاب: رسالة دكتوراة

بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

سادسا: الفقه الشافعي.

- الأم - لعبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)- الناشر: دار المعرفة - بيروت- سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي - لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)- المحقق: قاسم محمد النوري- الناشر: دار المنهاج - جدة- الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
- الحاوي الكبير - لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار - لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ) - المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان- الناشر: دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤، الفقه الإسلامي وأدلته ١٠/ ٧٧٣٨.
- المجموع شرح المهذب - لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)- الناشر: دار الفكر.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي -لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)-الناشر: دار الكتب العلمية.
- نهاية المطلب في دراية المذهب - لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)- حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب- الناشر: دار المنهاج- الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

سابعا : الفقه الحنبلي.

- الشرح الكبير على متن المقنع - لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)- الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع- أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
- الفروع وتصحيح الفروع - لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)- المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع- المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني - لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)- الناشر: مكتبة القاهرة - تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

ثامنا : أصول الفقه والقواعد الفقهية.

- الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) - ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
- البحر المحيط في أصول الفقه - لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- شرح مختصر الروضة - لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)- المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي- الناشر: مؤسسة الرسالة- الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
- علم أصول الفقه - لعبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)- الناشر: مكتبة الدعوة

- شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم).

تاسعا : الفتاوى والفقه العام والمصادر العامة.

- الإجماع لابن المنذر - لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد - الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع- الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ.
- الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر - لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)-المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد- الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة- الطبعة: الأولى:١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين - لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن قيم الجوزية- الناشر: مطبعة المدني - القاهرة- تحقيق: د. محمد جميل غازي.
- الفتاوى الفقهية الكبرى- لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، ط: المكتبة الإسلامية.
- الفقه الإسلامي وأدلته - لـ: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيّة الشَّريعة- الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق.
- متن الرحبية = بغيه الباحث عن جمل الموارث - لموفق الدين أبو عبد الله - توفي ٥٧٩ سنة- الناشر: دار المطبوعات الحديثة - الطبعة: ١٤٠٦/١/٢١هـ.
- المحلى - لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)- الناشر: دار الفكر - بيروت.

عاشرا: المعاجم ولغة الفقه.

- تاج العروس - لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) - المحقق: مجموعة من المحققين - الناشر: دار الهداية.
- التعريفات الفقهية - لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ط: دار الكتب العلمية (إعادة للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) ـ الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)- الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
- تحرير ألفاظ التنبيه - لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)-المحقق: عبد الغني الدقر- الناشر: دار القلم - دمشق- الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- التوقيف على مهمات التعاريف - لمحمد عبد الرؤوف المناوي، الناشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية - لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ) - الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد- تاريخ النشر: ١٣١١هـ.
- لسان العرب - لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- مجمل اللغة لابن فارس - لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)- دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان- دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت- الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم

الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي- للدكتور أحمد مختار عمر - الناشر: عالم الكتب، القاهرة- الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- معجم اللغة العربية المعاصرة - للدكتور/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) - الناشر عالم الكتب- الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨ م.
- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية - للدكتور/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر- الناشر: دار الفضيلة.
- المعجم الوسيط - لإبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار- الناشر: دار الدعوة- تحقيق: مجمع اللغة العربية.
- معجم لغة الفقهاء - لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي- الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع- الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- معجم مصطلحات أصول الفقه - لقطب مصطفى سانو- طبعة دار الفكر-دمشق ٢٠٠٠م.
- معجم مقاييس اللغة - لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) - المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر= ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
-

References

First: the Holy Quran.

Second: Interpretation and Qur'an science.

- Tafsir al-Shaarawy - al-Khawater - Mohammed Metwalli al-Shaarawi (deceased: Publisher: Akhbar Al-Youm Presses - 1997
- Tafsir al-Qasimi = Mahasin al-Taweel - Muhammad Jamaluddin bin Muhammad Saeed bin Qasim al-Hallaq al-Qasimi (deceased: 1332H) - Investigator: Mohamed Basil Oyoon Al-Sawd: Science Textbook Publishing House I. 1418 AH
- Tafsir al-Qur'an al-Azeem (Ibn Kathir) to the redeemer Ismail ibn Umar ibn Kathir al-Qurashi al-Basri and the deceased al-Dimashqi: 774H. Investigator: [Mohammed Hussein Shamseddine] Publisher: Dar al-Kutub al-Alamiya, Mohammed Ali Baydoun Publications - Beirut - Edition: I. 1419 AH
- Tafsir al-Mataridi = Ahlu al-Sunna - Mohammed bin Mohammed bin Mahmoud, Abu Mansour al-Mataridi (deceased: 333h) - Investigator: Dr. Majdi Baslom - Publisher: Science Textbook House, Beirut, Lebanon: I, 1426 E-2005.
- Tafsir al-Maraghi - Ahmed bin Mustafa al-Maraghi (dead): Publisher: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing House in Egypt I, 1365 E-1946.
- Mosque of Quranic Judgments = Qurtubi interpretation - By Father Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah al-Ansari al-Khazraji Shams al-Din al-Qurtubi (deceased: 671H) - Verification: Ahmed Al-Bardouni and Ibrahim Atafish-publisher: Cairo-Egypt Book House: February 2, 1384 at 19:64 pm.
- [Zahrat al-Tafsir] Mohammed bin Ahmed bin Mustafa bin Ahmed, alias Abu Zahra (deceased: 1394h) - Publishing house: Arab Thought House.
- Features of download in the interpretation of the Koran=

interpretation of al-Baghawi- By Hussein bin Masoud bin Mohammed bin al-farra'i al-Baghawi al-Shafi'i (deceased: Detective: Abdul Razzaq al-Mahdi - publisher: Arab Heritage Revival House-Beirut-T: Jumada I 1, 1420.

Third: Hadith and its sciences.

- The teacher's completion of the benefits of Musallam - Layyadh bin Musa bin Ayyad bin Amron al-Hisabi al-Sabti, Abu al-Fadl (deceased: 544h) - Investigator: Dr. Yahya Ismail-Publisher: Al-Wafa Printing, Publishing and Distribution House, Egypt-Edition: I, 1419 E-1998.
- Al-Jamaa Al-Musnad Al-Saheen Al-Mosaenad Al-Mukhtasar Reports: Dar Tuq Al-Najat Edition: Jumada I 1, 1422.
- Al-Sarraj Al-Munir explained the small mosque in Al-Bashir's Al-Nazir interview - Ali bin Al-Sheik Ahmed bin Al-Sheik Nur Al-Din bin Mohammed bin Al-Sheik Ibrahim, known as Al-Azizi - the comprehensive library copy.
- Sunan al-Tarmidi - Muhammad bin Isa bin Surah bin Musa bin al-Dahak, al-Tarmidi, Abu Issa (deceased: 279h) - Investigation and commentary: Ahmed Mohamed Shaker, Mohamed Fouad Abdel Baqi, and Ibrahim Atwa Awad, a teacher at Al-Azhar Al-Sharif - publisher: Library and Printing Company of Mustafa Al-Babi Al-Halabi - Egypt - Edition: Second, 1395 E-1975 M. This is a strange talk.
- Grand Years - Ahmed bin Al Hussein bin Ali bin Musa Al Khosravi al Khorasani, Abu Bakr al-Baihaqi (deceased: 458h) - Investigator: Mohammed Abdel Qader Atta - publisher: Scientific Books House, Beirut, Lebanon. March 3, 1424 AD-2003.
- [Sunan Saeed bin Mansour] Father Othman Saeed bin Mansour bin Shaaban al-Khorasani al-Juzjani (deceased: Detective: Habib al-Rahman al-Azami: Salafi House - India - Edition: I, 1403-1982.

- Ali Musallam's nuclear profile - Father of Zakaria Mohieddin Yahya Bin Sharaf's nuclear (deceased): 676h) - Publisher: The House of Arab Heritage Revival - Beirut - Edition: Jumada II 2, 1392.
- True Muslim = The true concise attribution by transferring justice from justice to the Messenger of Allah, peace be upon him. - Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qashiri Al-Nishaburi (deceased: Edition: House of Arab Heritage Revival - Beirut.
- Fath al-Bari - Sahih al-Bukhari - Zayn al-Din Abdul Rahman bin Ahmed bin Rajab bin al-Hassan, al-Salami, al-Baghdadi, al-Dimashqi, al-Hanbali (deceased: 795h), I: Al-Ghuraba Archeological Library - Prophetic City, Edition: I, 1417-1996.
- Musnad al-Imam Ahmad - Abi Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad al-Shibani (deceased: 241H) - Investigator: Shuaib Arnaout - Adel Murshid, and others - publisher: Message Foundation - Edition: I, 1421 E-2001.
- [Landmarks of the year] by the father of Suleiman Hamad bin Mohammed bin Ibrahim bin al-Khattab al-Busti, known as al-Khatabi (the deceased): Publisher: Aleppo Scientific Press: I. 1351 E. 1932
- The understanding is when I was formed from summarizing a book by Muslim - Al-Abbas Ibn Umar Ibn Ibrahim Al-Qurtubi (578-656 A.H.) - the publisher: (Dar Ibn Kathir, Damascus, Beirut - edition: I, 1417 E-1996.
- The flag was erected for proselytizing conversations with his entourage for the brightest in the Zilei graduation - of Gamal El-Din Abu Muhammad Abdallah bin Yusuf bin Muhammad Al-Zilei (deceased: Publisher: Dar Al-Qibla Islamic Culture - Jeddah - Saudi Arabia - edition: I, 1418/1997.

Fourth: Hanafi jurisprudence.

- Of Chechen origin - Father Abdullah Mohammed Bin Hassan Bin

Farqad Al-Shaibani (deceased: 189 (e). Investigation and study: Dr. Muhammad Buenocalan-Publisher: Dar Ibn Hazm, Beirut - Lebanon - Edition: I, 1433 E-2012.
- The Fire Sea explains the treasure of minutes - to Zinedine Ben Ibrahim Ben Mohamed, known as Ibn Najim al-Masri (deceased: Publisher: Islamic Book House - Edition: II - No date.
- Badaa al-Sanaei in the Order of Laws - Alaa al-Din, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed al-Kasani al-Hanafi (deceased: Publisher: Scientific Books House - Edition: Jumada II 2, 1406 at 1986.
- The building explained the gift - to the father of Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein al-Ghitabi al-Hanafi Badreddine al-Aini (deceased: Publisher: Science Textbook House, Beirut, Lebanon: I, 1420 E-2000.
- Setting the facts: Explaining the treasure of the minutes and the footnote of the Shalabi - Othman bin Ali bin Mahjan al-Baraei, Fakhreddine al-Zili al-Hanafi (deceased: Note: Shihab al-Din Ahmed bin Mohammed bin Ahmed bin Younis bin Ismail bin Younis al-Shalabi (deceased: Publisher: Amiri Large Press - Boulaq, Cairo - Edition: Jumada I 1, 1313.
- Al-Mabsut for Al-Sarkhi - To Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Al-Shams - Al-Imams Al-Sarkhsi (deceased: Publisher: Dar Al-Maarifa - Beirut - Al-Edition: No Print - Date Published: 1414 A.H. 1993.
- Al-Hidaya explains the beginning of the beginnings - Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil al-Fergani al-Marghani, Abul Hassan Burhanuddin (deceased: Investigator: [Talal Yousef] Publisher: Arab Heritage Revival House - Beirut - Lebanon.

Fifth: Al-Fiqh Al-Maliki.

- The beginning of the diligent effort for Ibn Rushd - for the father of al-Waleed Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Rashid al-Qurtubi, famous as the grandson of Rashid (deceased: Publisher: Dar Al-Hadith - Cairo Edition: No Print,

Date Published: 1425H-2004.
- Statement and collection: Father of Al-Walid Muhammad Bin Ahmed Bin Rashid Al-Qurtubi (deceased) 520h. Fact: Dr. Mohamed Hajji et al.-Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut - Lebanon - Edition: Second, 1408 E-1988
- The crown and the crown to Khalil's abbreviation - Mohammed bin Yusuf bin Abi al-Qasim bin Yusuf al-Abduri al-Gharanati, Abu Abdullah al-Muwak al-Maliki (deceased: Publisher: Scientific Books House - Edition: I, 1416-1994.
- The Mosque of Blog Matters - By Abu Bakr Mohammed Bin Abdullah Bin Younis Al-Tamimi Al-Sicily (deceased: 451 e) - Investigator: Ph.D. Thesis Researchers Group - Publisher: Institute of Scientific Research and Revival of Islamic Heritage - Umm al-Qura University - Distribution: Dar al-Fikr for printing, publishing and distribution-edition: I, 1434 E-2013.
- Mayara Al-Fassi explained to the deceased Father Abdullah Mohammed Bin Ahmed Bin Mohammed Al-Maliki (1072H) - I: Dar al-Kutub al-Alamiya 1420H-2000M Lebanon/Beirut.
- Al-Fukuh Al-Dawwani on the message of Ibn Abi Zayd Al-Qayrawani-to Ahmad Bin Ghanim (or Ghunaym) Bin Salem Bin Muhanna, Shahabuddeen Al-Nafarawi Al-Azhar Al-Maliki (deceased: 1126H) - Publisher: Dar al-Fikr - Edition: No Print - Date Published: 1415H-1995.
- Malek Bin Anas Bin Malek Bin Amer Al-Asbahi (Deceased) Publisher: Scientific Books House - Edition: I, 1415-1994.
- Aid for the Cult of the City World - by Abu Muhammad Abdul Wahab bin Ali bin Nasr al-Thalabi al-Baghdadi al-Maliki (deceased: 422h) - Investigator: Hamish Abdul Haq - Publisher: The Commercial Library, Mustafa Ahmed al-Baz - Mecca - is the origin of the book: Ph.D thesis at Umm Al-Qura University in Mecca.

Sixth: Al-Fiqh Al-Shafi'i.

- Mother - Abdullah Mohammed bin Idris bin Abbas bin Othman bin Shafi bin Abdul Muttalib bin Abdul Manaf al-Qurashi al-Makki (deceased: Publisher: Dar Al-Maarifah - Beirut - Year of Publishing: 1410H/1990.
- Statement in the doctrine of Imam Al-Shafi'i - Father of Al-Hussein Yahya Bin Abi Al-Khair Bin Salem Al-Amrani Al-Yemeni Al-Shafi'i (deceased: 558h) - Investigator: [Qassem Mohammed al-Nouri] Publisher: Dar Al-Minhaj - Jeddah - Edition: I, 1421 E-2000.
- Grand Container - by Abu al-Hasan Ali bin Mohammed bin Habib al-Basri al-Baghdadi, alias Mawardi (deceased: 450h) Investigator: Sheik Ali Mohammed Moawad - Sheik Adel Ahmed Abdel Majid - publisher: Scientific Books House, Beirut, Lebanon. I, 1419 E-1999.
- Kefaya al-Akhyar is a very short story - Abu Bakr bin Mohammed bin Abdul Moamen bin Hariz bin Muali al-Husseini, Takieddin al-Shafi'i (deceased: 829h) - Investigator: Ali Abdel Hamid Beltagi and Mohammed Wahbi Suleiman - Publisher: Dar al-Khair, Damascus, Al-Tabaa: First, 1994, Islamic jurisprudence and evidence 10/738.
- The total was explained to the father of Zakaria Mohieddin Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi (Deceased: Publisher: House of Thought.
- Courtesy of Imam Al-Shafi'i Fiqh - Father of Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yousef Al-Shirazi (deceased: Publisher: Scientific Books House.
- End of Demand in the Doctrine's Knowledge - by Abdul Malik bin Abdullah bin Yousef bin Muhammad al-Juwaini, Abu al-Ma'ali, Rukn al-Din, alias Imam of the Two Holy Mosques (deceased: 478h) - Achieved and made a catalog: A. D. Abdel Azim Mahmoud Al-Deeb - Publisher: Dar al-Minhaj - edition: I,

1428-2007.

Seventh: Al-Fiqh Al-Hanbali.

- The great explanation on the masked - Abdul Rahman bin Mohammed bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi Al-Jumai Al-Hanbali, Abu Al-Faraj, Shams Al-Din (Deceased: Publisher: Arab Book for Publishing and Distribution-He supervised its printing: Muhammad Rashid Rida, owner of Al-Manar.
- branches and branch correction - for Muhammad bin Mufleh bin Muhammad bin Mufrij, Abu Abdullah, Shams al-Din al-Maqdisi al-Ramini and then al-Salhi al-Hanbali (deceased: Detective: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki - Publisher: Message Foundation - Edition: The first 1424 A.H. - 2003 A.D.
- Mask Expose Body of Persuasion - Author: Mansour bin Younis bin Salaheddine, son of Hassan bin Idris Al-Buti Al-Hanbali (deceased: Publisher: Scientific Books House.
- The singer of the jurisprudence of the Imam, Ahmad ibn Hanbal al-Shaibani - by the father of Muhammad Muwafaq al-Din, Abdullah bin Ahmed bin Qudamah al-Jamaili al-Maqdisi, then the Damascene al-Hanbali, alias Ibn Qudamah al-Maqdisi (the deceased). Publisher: Cairo Library - Date of publication: 1388 A.D. 1968

Eighth: The principles of Islamic jurisprudence.

- Al-Ashabah ibn Taqi al-Din al-Sabki (deceased: 771h) - I: Dar al-Kutub al-Alamiya, 1411H-1991.
- The ocean in the origins of Fiqh - by Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad Bin Abdullah Bin Bahadar Al-Zarkshi (deceased: Publisher: Book House, edition: I, 1414-1994.
- Al-Rawda Abbreviation: Sulaiman bin Abdulqawi bin Abdulkarim al-Tofi al-Sarsarri, Abu al-Rabie, Najmuddin (deceased): 716h) - Investigator: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki - Publisher: Message Foundation - Edition: I, 1407

E/1987.
- Alam Asul Fiqh - Abd al-Wahab Khallaf (deceased: Publisher: Al-Daawa Library - Al-Azhar Youth (on the eighth edition of Dar Al-Qalam).

Ninth: Fatwas, Jurisprudence and Public Sources.

- Ibn al-Mundhir - Abi Bakr Muhammad ibn Ibrahim ibn al-Mundhir al-Nishaburi (deceased) 319H) Investigator: [Fouad Abdel Moneim Ahmed] Publisher: Dar Al-Moslim for publication and distribution-edition: First Edition 1425 AH/2004.
- Supervision of the Doctrines of the Ulema of the Son of Mundhir - Abi Bakr Muhammad bin Ibrahim bin al-Mundhir al-Nishaburi (deceased: Detective: [Saghir Ahmed al-Ansari Abu Hammad] Publisher: Mecca Cultural Library, Ras Al-Khaimah, UAE - Edition: I:1425 PM-2004.
- Signatories Information on the Lord of the Worlds - Mohammed Bin Abi Bakr Bin Ayyub Bin Saad Shams Al-Din Ibn Qayyim Al-Jawziyya (deceased: 751H), investigating: Mohammed Abdel Salam Ibrahim, I: Dar al-Kutub al-Alamiya - Beirut, I: I, 1411 A.H.-1991.
- Governmental Methods in Legitimate Politics - Abu Abdullah Muhammad Bin Abi Bakr Ayyub Al-Zari Ibn Qayyim Al-Jawziyya - Publisher: Al-Madani Press - Cairo - An Investigation: Dr. Muhammad Jamil Ghazi.
- Grand Jurisprudential Fatwas - Ahmed bin Mohammed bin Ali bin Hajar al-Hitmi al-Saadi al-Ansari, Shahabuddeen Sheik al-Islam, Abu al-Abbas (deceased: 974h), I: Islamic Library.
- Islamic jurisprudence and evidence - L: A. D. Wahba bin Mustafa Al-Zhieli, Professor and Head of the Department of Islamic Jurisprudence and Fundamentals at the University of Damascus - College of Sharia - Publisher: Dar al-Fikr - Syria - Damascus.

- Matan Al-Rahbiya = Bagir Searching for Gamal Al-Mawarth - Muwaffaq Al-Din Abu Abdullah - Dead 579 - Publisher: Modern Publications House—Edition: 21/01/1406 AH.
- - Father of Muhammad Ali bin Ahmad bin Said bin Hazm al-Andalusi al-Qurtubi al-Dhahiri (deceased: Publisher: Dar al-Fikr, Beirut.

Tenth: Dictionaries and jurisprudence.

- Bride's Crown - by Mohammed bin Mohammed bin Abdul Razzaq al-Husseini, Abu al-Faid, alias Murtadha, Zubaidi (deceased: Detective: Group of investigators - publisher: Dar Al-Hidaya.
- Jurisprudence Definitions - Mohamed Amiam Al-Ihsan Al-Majdi Al-Barakti, T: Dar al-Kutub al-Alamiya (Restoration of Pakistan's Ancient Edition, 1407H-1986), Edition: I, 1424-2003.
- Definitions, Ali bin Mohammed bin Ali Al-Zein Al-Sharif Al-Jurjani (deceased: 816h)- Publisher, Beirut Science Library, Lebanon - edition: Al Oula 1403 AH-1983
- Editing words of alarm - Father of Zakaria Mohieddin Yahya Bin Sharaf al-Nawawi (deceased): Detective: Abdel-Ghani Al-Daqr - Publisher: Dar Al-Qalam - Damascus - edition: Jumada I 1, 1408.
- Arrest on Meta Missions - Mohamed Abd El-Raouf Al-Manawi, publisher: Dar Al-Fikr Al-Muasher, Dar Al-Fikr, Beirut, Damascus, first edition, 1410 AH.
- Students in the jurisprudential terminology - Omar Bin Mohammed Bin Ahmed Bin Ismail, Abu Hafs, Najm Al-Din Al-Nasafi (deceased: Publisher: Al-Muthanna Library in Baghdad - Date of publication: 1311 A.H.
- The tongue of the Arabs - Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Gamal al-Din ibn Manzoor al-Ansari al-Rufai al-Afriki (deceased: Publisher: Dar Sader - Beirut, edition: III.H. 1414.
- Total language of Ibn Faris - Ahmad ibn Faris ibn Zakariya al-

Qazwini al-Razi, Abu al-Hussein (deceased: 395e)- Investigation and study: [Zuhair Abdul Mohsen Sultan] Dar al-Nashir: Al-Resala Foundation - Beirut - Second Edition - 1406E - 1986.

- The illuminated lantern in Gharib al-Sharq al-Kabir, for Ahmed bin Mohammed bin Ali al-Fayoumi and then al-Hamawi, Abu al-Abbas (the deceased). c. 770h), publisher: Science library, Beirut.
- Al-Sawab Linguistic Dictionary - A Guide for Arab Intellectuals - Dr. Ahmed Mokhtar Omar - Publisher: World of Books, Cairo - Edition: I, 1429 E-2008.
- Dictionary of Contemporary Arabic - Dr. Ahmed Mokhtar Abdel Hamid Omar (deceased): 1424h) - Book World publisher - edition: I, 1429 A.H. 2008.
- Lexicon of Legal Terms and Words - Dr. Mahmoud Abdel Rahman Abdel Moneim, Faculty of Jurisprudence, Al-Azhar University - publisher: Dar Al-Fadila.
- Al-Wasit Dictionary - Ibrahim Mustafa Ahmed Al-Zayyat Hamed Abdel Qader Mohammed Al-Najjar - Publisher: Dar al-Daawa: Academy of the Arabic Language.
- Lexicon of the Language of Jurists - Muhammad Ruwas Qalaaji - Hamid Sadeq Qunaybi - Publisher: Dar al-Nafis Printing, Publishing and Distribution-Edition: Second, 1408 E-1988
- Lexicon of the Principles of Jurisprudence - Pole Mustafa Sano - Dar Al-Fikr - Damascus Edition 2000.
- Lexicon of Language Standards - Ahmed Bin Faris Bin Zakariya Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein (deceased: Detective: Abdul Salam Mohammed Haroun, publisher: Dar Al-Fikr= 1399 A.H.-1979 A.D.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــوع	الصفحة
ملخص البحث	٣٤٣
مقدمة	٣٤٥
حكمة البحث	٣٤٦
أهمية الموضوع وأسباب اختياره	٣٤٧
إشكالية البحث	٣٤٧
الدراسات السابقة	٣٤٨
منهجي وعملي في البحث	٣٤٩
خطة البحث:	٣٥٠
التمهيد، وفيه مطلبان:	٣٥٣
المطلب الأول: تعريف المساواة والعدل والفرق بينهما.	٣٥٣
المطلب الثاني: الإسلام دين عدل لا مساواة.	٣٥٧
المبحث الأول: أوجه المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام، وفيه ستة مطالب	٣٥٨
المطلب الأول: ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الإنسانية.	٣٥٩
المطلب الثاني: ساوى الإسلام بينهما في التكاليف الشرعية والجزاء والحساب	٣٦١
المطلب الثالث: ساوى الإسلام بينهما في إثبات حق الإرث	٣٦٤
المطلب الرابع: ساوى الإسلام بينهما في أهلية التصرفات المالية	٣٦٥
المطلب الخامس: ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في حق التعليم.	٣٦٧
المطلب السادس: ساوى الإسلام بين الزوجين في الحقوق والواجبات.	٣٦٩
المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية التي اختلفت فيها المرأة عن الرجل، وفيه ثلاثة مطالب:	٣٧٠

المطلب الأول: الفرق بين الرجل والمرأة في أحكام الشهادات. ٣٧٢
أولا: أهلية المرأة للشهادة في الحدود والقصاص..... ٣٧٤
ثانيا: شهادة المرأة على المعاملات المالية..... ٣٧٩
تعقيب في بيان الحكمة من جعل شهادة المرأتين بشهادة رجل في
المعاملات المالية وما في حكمها:..... ٣٨١
ثالثا: شهادة النساء على النكاح..... ٣٨٦
المطلب الثاني: الفرق بين الرجل والمرأة في أحكام الميراث. ٣٩١
حالات ميراث المرأة في الإسلام:..... ٣٩٣
أولا: حالات ترث فيها المرأة نصيبا أكثر من نصيب الرجل..... ٣٩٣
ثانيًا: ميراث بنت الابن، حيث ترث أكثر من الرجل في حالات. ٣٩٥
ثالثًا: ميراث الأخت الشقيقة، حيث ترث أكثر من الرجل في حالات..... ٣٩٦
رابعًا: ميراث الأخت لأب، حيث ترث أكثر من الرجل في حالات..... ٣٩٧
خامسًا: ميراث الأخت لأم، حيث ترث أكثر من الرجل في حالات. ٣٩٨
سادسًا: ميراث الزوجة، حيث ترث أكثر من الرجل أحيانا. ٣٩٨
سابعًا: الأم ترث في بعض الصور أكثر من الأخوة وأبنائهم والأعمام
وأبنائهم..... ٣٩٨
ثانيًا: حالات تحجب المرأة الرجل، فترث هي ولا يرث الرجل..... ٣٩٩
ثالثا: حالات ترث فيها المرأة نصف الرجل فيكون للذكر مثل الأنثيين ٣٩٩
تعقيب على جعل المرأة على النصف من الرجل في بعض الحالات..... ٤٠٠
المطلب الثالث: الفرق بين الرجل والمرأة في أحكام النفقة. ٤٠٢
أولا: نفقة المرأة منذ أن تولد إلى أن تتزوج..... ٤٠٢
ثانيا: نفقة المرأة بعد الانتقال لبيت الزوجية..... ٤٠٣
المطلب الرابع: التفريق بين الرجل والمرأة في دية القتل الخطأ..... ٤٠٦
أولا: أهم النتائج..... ٤٠٩

ثانيا: أهم التوصيات.....٤١٠
مصادر البحث.....٤١١
فهارس البحث ٤٣١